أ.د. وهبة الزحيلي

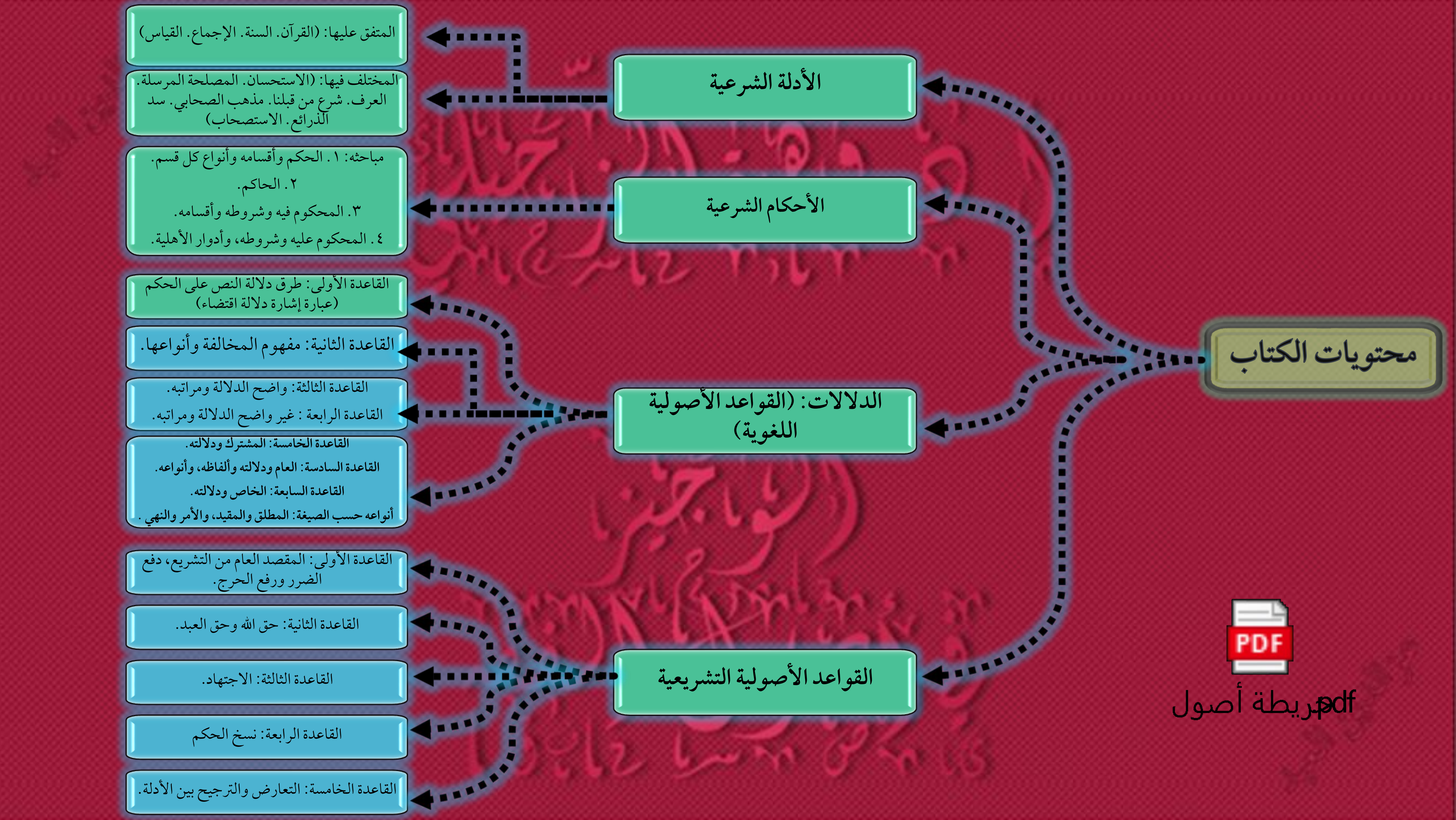
الوجيز في أصول الفقه


أصول تشجير٢.pdf


الوجيز للزحيلي.pdf


تشجير تيسير الوصول٤.pdf


تشجير الموجز أصول٣.pdf


محتويات الكتاب
الأدلة الشرعية
المتفق عليها: (القرآن. السنة. الإجماع. القياس)
المختلف فيها: (الاستحسان. المصلحة المرسلة. العرف. شرع من قبلنا. مذهب الصحابي. سد الذرائع. الاستصحاب)
الأحكام الشرعية
مباحثه: ١. الحكم وأقسامه وأنواع كل قسم.
٢. الحاكم.
٣. المحكوم فيه وشروطه وأقسامه.
٤. المحكوم عليه وشروطه، وأدوار الأهلية.
الدلالات: (القواعد الأصولية اللغوية)
القاعدة الأولى: طرق دلالة النص على الحكم (عبارة إشارة دلالة اقتضاء)
القاعدة الثانية: مفهوم المخالفة وأنواعها.
القاعدة الثالثة: واضح الدلالة ومراتبه.
القاعدة الرابعة: غير واضح الدلالة ومراتبه.
القاعدة الخامسة: المشترك ودلالته.
القاعدة السادسة: العام ودلالته وألفاظه، وأنواعه.
القاعدة السابعة: الخاص ودلالته.
أنواعه حسب الصيغة: المطلق والمقيد، والأمر والنهي.
القواعد الأصولية التشريعية
القاعدة الأولى: المقصد العام من التشريع، دفع الضرر ورفع الحرج.
القاعدة الثانية: حق الله وحق العبد.
القاعدة الثالثة: الاجتهاد.
القاعدة الرابعة: نسخ الحكم
القاعدة الخامسة: التعارض والترجيح بين الأدلة.
PDF
خريطة أصول pdf


أصول الفقه
الدليل
الدلالة
المدلول: (الحكم)
المستدل
PDF
خريطة أصول.pdf



تعريفه

غايته

مصدره،نشأته،تدوينه، تطوره.

طرق التأليف في أصول الفقه:

١. طريقة الشافعية(المتكلمين)
٢. طريقة الحنفية.
٣. طريقة الجمع بين الفريقين

استمداده

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية

الآثار المروية عن الصحابة والتابعين

الإجماع

اللغة العربية

الأحكام الشرعية
أحناف

علم الكلام

المنطق

الأدلة الشرعية

متفق عليها أو مختلف فيها

نقلية أو عقلية

متفق عليها:

القرآن

السنة

الإجماع، القياس.

مختلف فيها:

الاستحسان، المصلحة المرسلة، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، سد الذرائع.

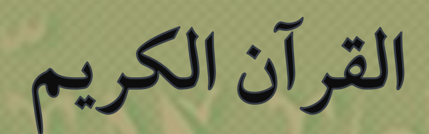
نقلية:

القرآن، السنة،

الإجماع، العرف، شرع من قبلنا، مذهب الصحابي.

عقلية:

القياس، المصلحة المرسلة، الاستحسان، الاستصحاب، سد الذرائع.



تعريفه

هو كلام الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم، باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بالفاتحة، المختوم بالناس.

خصائصه

١. كلام الله بنظمه ومعناه.

٢. جميع القرآن عربي.

٣. منقول بالتواتر

حجيته:

القرآن حجة يجب على جميع الناس العمل به، لأنه كلام الله والدليل القاطع على صحة إعجازه.

لا يتوفر معنى الإعجاز إلا بثلاثة أمور: التحدي، ووجود الدافع للتحدي، وانتفاء مانع التحدي.

بعض وجوه الإعجاز:

١. اتساق عباراته ومعانيه، وشمول أحكامه وأغراضه.

٢. التطابق مع الاكتشافات العلمية اليقينية.

٣. الإخبار عن المغيبات.

٤. المستوى البلاغي الرفيع.

أحكامه

أحكام القرآن ثلاثة:

١. الاعتقاديات.

٢. الأخلاق.

٣. الأعمال: عبادات، ومعاملات.

دلالة الآيات على الأحكام:

القرآن قطعي الثبوت، لكن دلالته على الأحكام إما قطعية وإما ظنية

السنة الشريفة

تعريف السنة:

وأنواعها: القولية، الفعلية، التقريرية.

أقسام السنة:

من حيث السند: متواترة وآحاد عند الجمهور، ومتواترة ومشهورة، وآحاد عند الحنفية.

دلالة السنة على الأحكام:

السنة منها قطعي الثبوت ومنها ظني الثبوت، ودلالتها أيضا إما قطعية وإما ظنية.

منزلة السنة بالنسبة للقرآن:

المرتبة الثانية بعد القرآن من ناحية الاحتجاج بها.

أما منزلتها من ناحية ورود الأحكام فيها أربعة أقسام:

حجيتها:

اتفق العلماء على أن السنة واجبة الاتباع كالقرآن وأنها المصدر الثاني بعد القرآن، والأدلة على ذلك من القرآن والإجماع والمعقول.

أفعال النبي

ﷺ ثلاثة أنواع:

أفعال الجبلة،

وخصائص النبي ﷺ، والأفعال المجردة عما سبق.

فما كان مقصودا به التشريع فعلى الأمة اتباعه، وما لا فليس بسنة ولا تشريع.

السنة الشريفة

أقسام السنة: من حيث السند:

متواترة وآحاد عند الجمهور،

ومتواترة ومشهورة، وآحاد عند الحنفية.

متواترة: ما رواها عن رسول الله ﷺ في العصور الثلاثة الأولى جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب.

حكمها: قطعية الثبوت عن رسول الله ﷺ، تفيد العلم واليقين، ويكفر جاحدها.

المشهورة: ما رواها عن رسول الله ﷺ عدد لم يبلغ جمع التواتر، ثم انتشر في القرون الثلاثة بعد الصحابة.

حكمها: قطعية الثبوت عن الصحابة، ظنية الثبوت عن رسول الله ﷺ يجب العمل بها لا الاعتقاد، يخصص بها القرآن.

الأحاد: ما رواها عن رسول الله ﷺ آحاد، وتسمى خبر الواحد.

حكمها: تفيد الظن، لكن يجب العمل بها لا الاعتقاد.

منزلة السنة بالنسبة للقرآن:

المرتبة الثانية بعد القرآن من ناحية الاحتجاج بها.

أما منزلتها من ناحية ورود الأحكام فيها أربعة أقسام:

١. السنة مؤكدة للقرآن

٢. السنة مبينة للقرآن: وللبيان أنواع ثلاثة:

أ- تبين مجمل القرآن.

بـ تخصص عام القرآن.

جـ تقييد مطلق القرآن

٣. السنة ناسخة للقرآن.

٤. تأتي السنة بحكم جديد سكت عنه القرآن.

السنة الشريفة

حجيتها: اتفق العلماء على أن السنة واجبة الاتباع كالقرآن وأنها المصدر الثاني بعد القرآن، والأدلة على ذلك من القرآن والإجماع والمعقول.

أفعال النبي ﷺ ثلاثة أنواع:

أفعال الجبلة، وخصائص النبي ﷺ، والأفعال المجردة عما سبق.

فما كان مقصودا به التشريع فعلى الأمة اتباعه، وما لا فليس بسنة ولا تشريع.

آراء العلماء في خبر الآحاد: اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على وجوب العمل به، وذكروا شروطا للعمل به بقصد التثبت من الرواية

شروط الحنفية: ١. ألا يعمل الراوي بخلاف ما يرويه.

٢. ألا يكون مما تعم به البلوى ويكثر وقوعه.

٣. ألا يكون مخالفا للقياس والأصول الشرعية.

واشترط الإمام مالك: ألا يكون الخبر مخالفا لعمل أهل المدينة.

واشترط الشافعي أربعة شروط:

أن يكون الراوي ثقة في دينه صادقا، عاقلا لما يحدث، فاهما له، ضابطا لما يرويه، غير مخالف لأهل العلم.

مفاده صحة السند وعدم قبول المرسل إلا بشروط:

الحديث المرسل: هو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله.

لا خلاف في قبول مرسل الصحابي، أما مرسل غير الصحابي فمقبول عند الجمهور إلا أن الشافعي لم يقبل به إلا إن تأييد بأحد أمور خمسة

١. أن يكون من مراسيل كبار التابعين

٢. أن يؤيده حديث مسند في معناه.

٣. أن يوافقه مرسل مقبول عند العلماء.

٤. أن يؤيده قول صحابي.

٥. أن يتقوى بفتوى أكثر العلماء.

وبهذه الشروط يترجح صدقه على كذبه.

اشترط أحمد صحة السند كالشافعي، لكنه يعمل بالحديث المرسل.



الإجماع
تعريفه
ركنه
شرائطه
مستنده
إمكان انعقاده
حجيته
أنواعه
وقوعه فعلا

الإجماع

تعريف الإجماع:
لغة: العزم أو الاتفاق.
اصطلاحا: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته، في عصر من العصور، على حكم شرعي.

ركن الإجماع:
اتفاق جميع المجتهدين.

شروط الإجماع ستة:
١. وجود العدد من المجتهدين.
٢. اتفاق الجميع على الحكم.
٣. أن يتم الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة.
٤. إبداء الرأي صراحة.
٥. أن يكونوا عدولا ومجانبين للبدعة.
٦. أن يكون للإجماع مستند شرعي.

مستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجمعون.

والدليل إما قطعي كالقرآن والسنة المتواترة.
أو ظني كخبر الآحاد أو القياس.

ويمكن أن تكون المصلحة المرسلة مستندا، فإذا تبدلت المصلحة جازت مخالفة الإجماع، بدليل جواز التسعير في زمن التابعين بعد إجماع الصحابة.

حجية الإجماع: قطعية ويكفر أو يبدع مخالفه، إذا نقل إلينا بالتواتر. أما إذا نقل بطريق الآحاد، أو كان إجماعا سكوتيًا، فلا يفيد إلا الظن

والتحقيق في حجيته أن منكره لا يكفر إلا إذا كان مشهورا كالعبادات الخمس.
لأن هذا الإنكار آيل إلى تكذيب الشرع.

الإجماع

أنواع الإجماع

صريح: وهو أن تتفق آراء المجتهدين بأفعالهم وأقوالهم على حكم في مسألة معينة، وهو حجة بلا خلاف عند الجماهير.

سكوتي: هو أن يقول بعض المجتهدين في العصر الواحد قولا في مسألة، ويسكت الباقون بعد اطلاعهم على هذا القول، من غير إنكار، وللعلماء فيه آراء أهمها اثنان:

اتجاه **للمالكية والشافعية**: لا يكون إجماعا ولا حجة، وحجتهم السكوت لا يعد قرينة على الرضا والموافقة.

اتجاه **للحنفية والحنابلة**: يعد إجماعا وحجة قطعية، وحجتهم:
١. سماع رأي كل مجتهد متعذر.
٢. العادة أن يفتي الأكابر ويسكت الأصاغر تسليما وموافقة

الظاهر أن الإجماع السكوتي حجة إذا وجدت علامة على الموافقة، فإن لم تتوفر القرينة على الرضا فهو حجة ظنية.

إمكان انعقاد الإجماع:

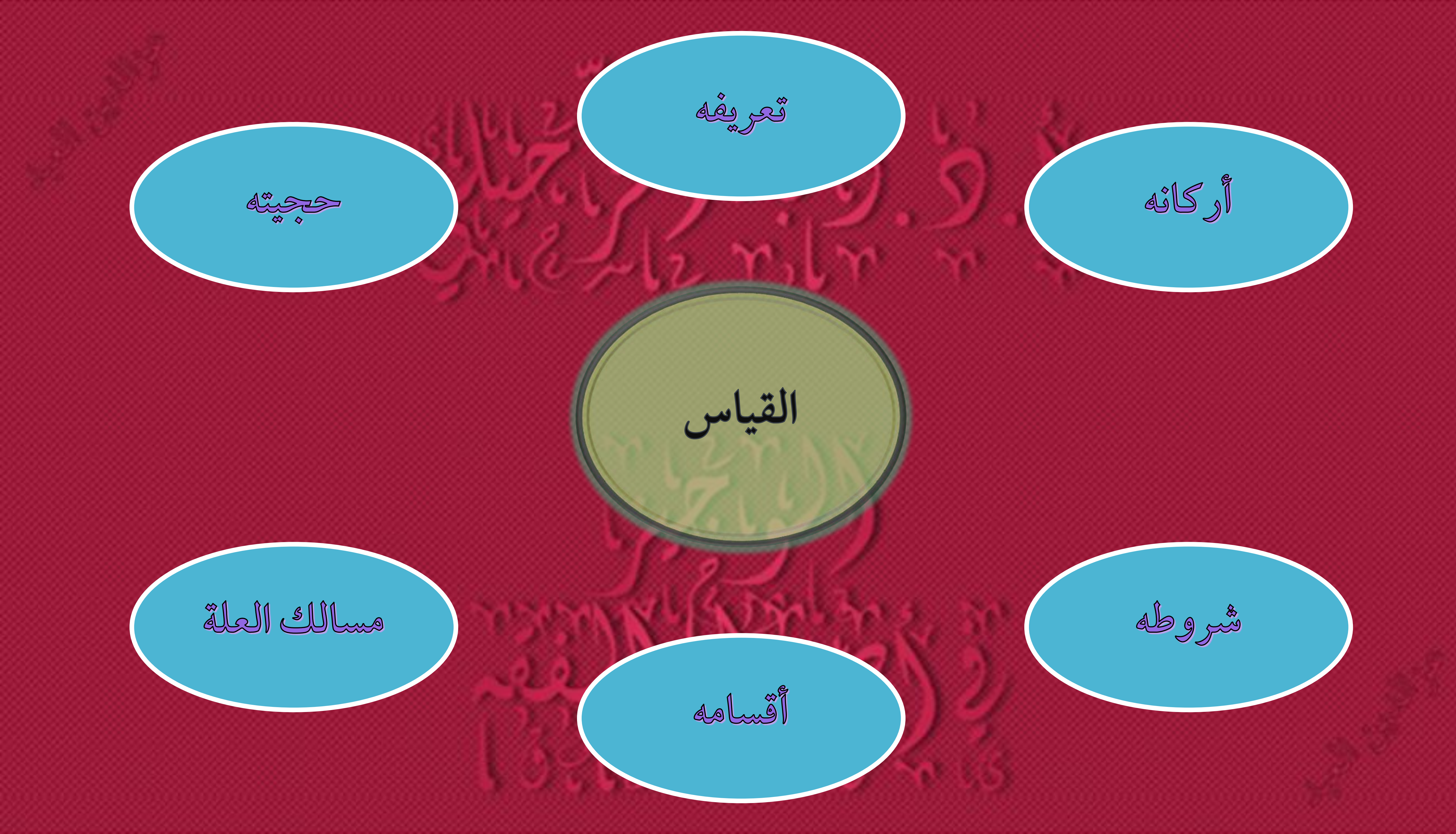
أما **الجمهور** فاستدلوا على إمكانه عادة، وقد وقع فعلا، كإجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة وجمع القرآن.

نفى **النظام** وبعض **المعتزلة** وبعض **الشيعة** إمكانية الإجماع بدليلين:
١. اتفاق جميع المجتهدين يحتاج أمرين معرفة المجتهدين ومعرفة آرائهم جميعا وكلا الأمرين متعذر، لأنه لا يوجد ضابط لمعرفة المجتهد من غيره، وليسوا محصورين لمعرفة آرائهم.
٢. إما أن يكون مستند الإجماع قطعيا وحينئذ يكتفى به، أو ظني وحينئذ يتعذر الاتفاق بحسب العادة، بسبب اختلاف وجهة نظرهم.

وقوع الإجماع بالفعل:

يرى الجمهور وقوعه كثيرا مما يعتمد على نص شرعي، كما هو واضح في كتاب مراتب الإجماع لابن حزم.

أما الإجماع في المسائل الاجتهادية البحتة، فلا يمكن ادعاء الإجماع عليها بسهولة، كل ما يمكن قوله لا يعلم فيها خلاف، وهذا عند الجمهور إجماع ظني.


تعريفه
حجيته
أركانه
القياس
مسالك العلة
شروطه
أقسامه

تعريف القياس

لغة: التقدير أو التسوية

اصطلاحا:

هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم.

الإلحاق:

هو إظهار الحكم لا إنشاؤه، لأن الحكم ثابت أصلا، والعلة أساس الحكم، والمجتهد يظهر الحكم.

أركان القياس

الأصل: هو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع (الخمر)

الفرع: هو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع (النبيذ)

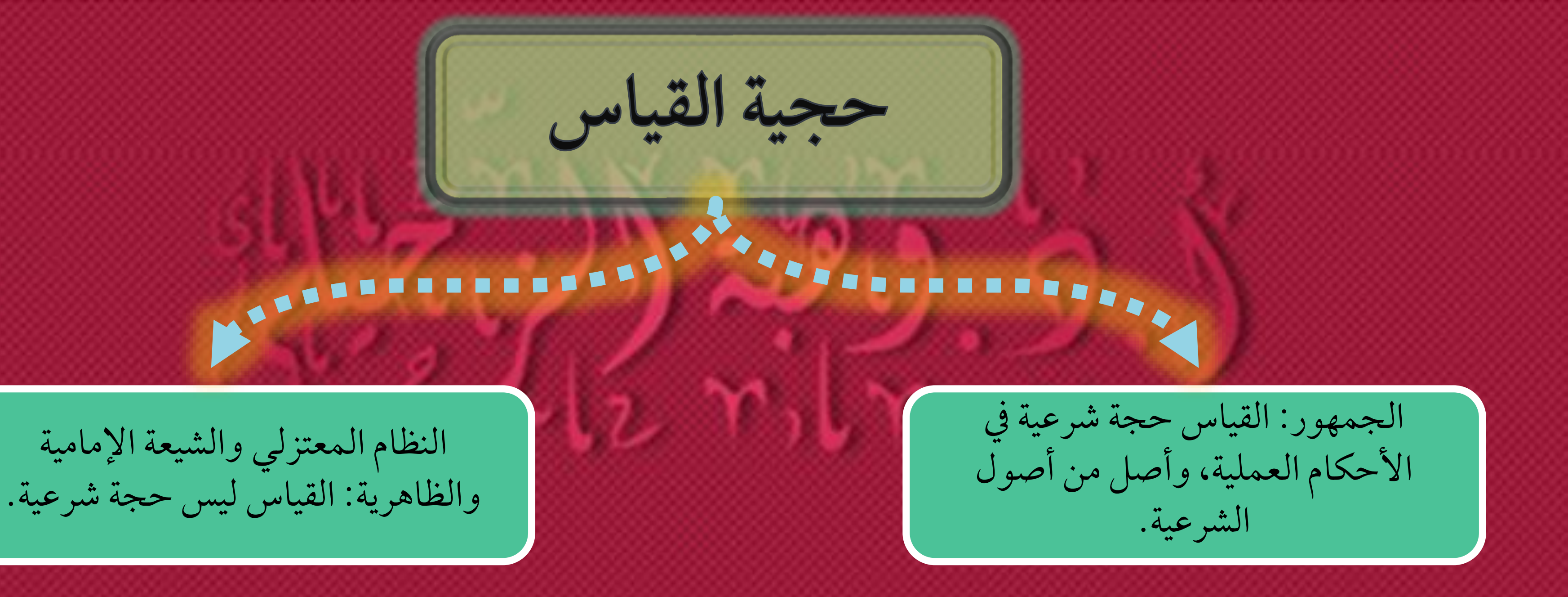
العلة: هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل (الإسكار)

حكم الأصل: هو الحكم الشرعي الذي ورد به النص أو الإجماع في الأصل (الحرمة)

ثمرة القياس:

حكم الفرع

حجية القياس



الجمهور: القياس حجة شرعية في الأحكام العملية، وأصل من أصول الشرعية.

النظام المعتزلي والشيعة الإمامية والظاهرية: القياس ليس حجة شرعية.

الأدلة: (فإن تنازعتم...)
(أجتهد رأيي ولا آلو...)
وقد أجمع الصحابة على أن القياس حجة يجب العمل بها، الخلافة على الصلاة.
المعقول: جميع أحكام الشرع معقولة المعنى مبنية على رعاية المصالح، والنصوص محدودة ولا بد من قياس، والفطرة تقتضي القياس.

الأدلة: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)
(تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب.....
وبرهة بالقياس...فقد ضلوا)
وأنكر بعض الصحابة القياس وسكت البقية فلم يكن إجماعا.
المعقول: القياس يؤدي إلى تباين الأنظار والاختلاف(ولا تنازعوا)

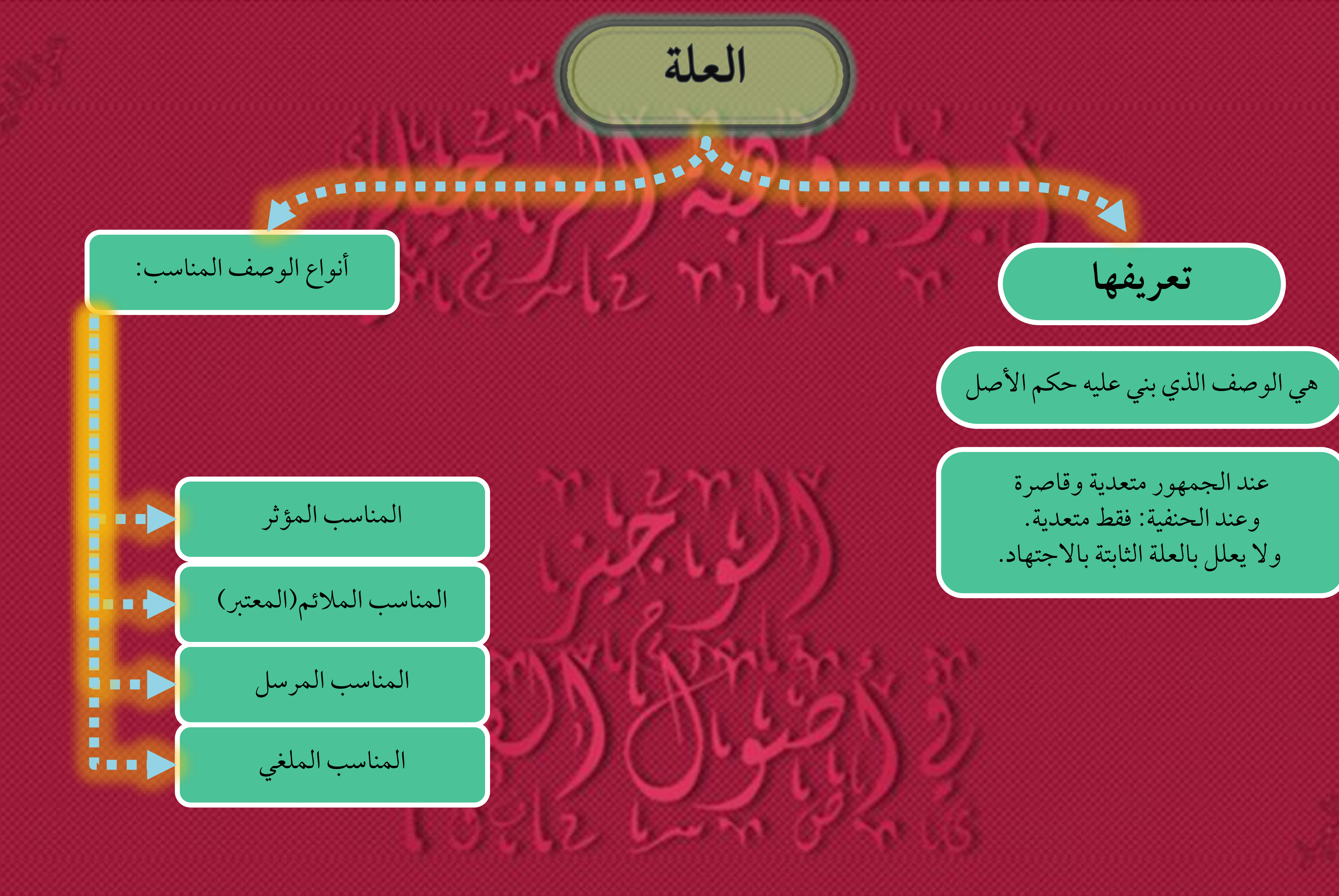
شروط القياس

شرط الأصل:
أن لا يكون فرعا لأصل آخر.

شروط الفرع:
١. أن يكون فيه علة مماثلة لعلة الأصل.
٢. ألا يتغير في الفرع حكم الأصل.
٣. ألا يتقدم الفرع على الأصل.
٤. ألا يكون فيه نص أو إجماع مخالف للقياس.

شروط حكم الأصل:
١. ألا يكون مختصا به.
٢. وألا يكون معدولا به عن سنن القياس.
٤. وألا يكون منصوصا على حكم الفرع.
٥. وتقدم تشريع حكم الأصل على حكم الفرع.

شروط العلة:
١. أن تكون العلة وصفا مناسبا للحكم.
٢. أن تكون العلة وصفا ظاهرا جليا
٣. أن تكون العلة وصفا منضبطا.
٤. أن تكون العلة متعدية وليست وصفا قاصرا على الأصل


العلة
تعريفها
هي الوصف الذي بني عليه حكم الأصل
عند الجمهور متعدية وقاصرة
وعند الحنفية: فقط متعدية.
ولا يعلل بالعلة الثابتة بالاجتهاد.
أنواع الوصف المناسب:
المناسب المؤثر
المناسب الملائم(المعتبر)
المناسب المرسل
المناسب الملغي

مسالك العلة:

هي الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة، وأهمها:

١. **النص**: منصوصة وهي إما صريحة أو إيماء(تلميح أو إشارة)

٢. **الإجماع**:

٣. **السبر والتقسيم**: هو جمع الأوصاف التي يظن كونها علة في الأصل، واختبار كل واحد منها، وترديد العلة بينها في كونها صالحة للعلية أم لا

٤. **المناسبة**: هي أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة.

٥. **تنقيح المناط**: هو تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، بحذف ما لا يصلح من الأوصاف.

الفرق بين تنقيح المناط وبين السبر والتقسيم: **الأول** حيث يدل نص على مناط الحكم ولكنه مختلط بغيره.

أما **الثاني** فحيث لا يوجد نص أصلا على مناط الحكم.

والحقيقة أن تنقيح المناط لا يصلح مسلكا مستقلا بل هو خاص بالمنصوصة.

تخريج: هو النظر والاجتهاد في استنباط الوصف المناسب للحكم الذي ورد به النص أو الإجماع، وهو خاص بالعلل المستنبطة

الفرق بين تنقيح المناط وتحقيق المناط وتخريج المناط:

تنقيح: هو تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، بحذف ما لا يصلح من الأوصاف.

تحقيق: هو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور الفرعية.

أقسام القياس:



بحسب وضوح العلة وخفائها وتوافرها
أولى وأدنى ومساو

بحسب القوة والتبادر إلى الذهن
خفي وجلي
ولكن يوجد اختلاف بين الشافعية والأحناف في تفسيرهما.

الجلي عند الشافعية: هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، مثل الأمة والعبد في العتق.
الجلي يشمل مفهوم الموافقة(الدلالة) وما يحتاج إلى اجتهاد.
والجلي يشمل المساوي والأولى.
أما الخفي فهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع.
والخفي لا يشمل إلا الأدنى.

الجلي عند الحنفية: الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن، بسبب ظهور العلة.
الجلي: ما يحتاج إلى اجتهاد وبحث.
الخفي أو الأدنى: هو الاستحسان وهو الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الذهن

الاستحسان

تعريفه

هو ترجيح قياس خفي على جلي بدليل.
أو استثناء حكم جزئي من أصل كلي أو قاعدة عامة، بناء على دليل خاص يقتضي ذلك.

تفريق:
القياس يجري في وقائع لها نظير في النص أو الإجماع.
الاستحسان: يجري في وقائع لها نظير ولكنها مستثناة.
المصلحة المرسلة: تجري في وقائع ليس لها نظير في الشرع، ولكن يثبت الحكم بناء على شبه بمجموعة نصوص، أو الانسجام مع المبادئ الشرعية الكلية.

أنواعه

ينقسم بحسب الدليل الذي يثبت به.

الاستحسان بالنص،
الاستحسان بالإجماع،
الاستحسان بالعرف،
الاستحسان بالضرورة،
الاستحسان بالقياس الخفي،
الاستحسان بالمصلحة.

حجيته وآراء العلماء فيه

الجمهور: الاستحسان حجة شرعية.
الشافعية والشيعة والظاهرية: الاستحسان ليس بحجة.

تحرير: أدلة المنكرين تتجه لإنكار التشريع بالهوى، وهذا متفق عليه، أما رأي الجمهور فهو العمل بأقوى الدليلين، وهم بين موسع ومضيق،
والاستحسان في الحقيقة لا يعد مصدرا مستقلا، بل هو راجع للقياس أو المصلحة ونحوهما.

أدلتهم

أدلة الجمهور:
١. الاستحسان يسر وقد أمر الله به.
٢. الاستحسان يعتمد على دليل متفق عليه.

أدلة منكري الاستحسان:
١. لا يجوز الحكم إلا بالنص أو بالقياس، وغيرهما هوى.
٢. العقل أساس الاستحسان وفيه يستوي الجاهل والعالم.
٣. لم يكن النبي ﷺ يفتي بالاستحسان

المصلحة المرسلة

تعريفها

أي المنفعة المطلقة. وهي الوصف الذي يلائم تصرفات الشرع ومقاصده، لكن لم يشهد له دليل معين بالاعتبار أو بالإلغاء.

أنواع المصالح المعتبرة

الضروريات
الحاجيات
التحسينات

شروط العمل بها

١. أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع.
٢. أن تكون معقولة في ذاتها.
٣. أن تكون مصلحة عامة وليست خاصة.

حجيتها وآراء العلماء فيه

الجمهور: حجة وأدلتهم كثيرة وأهمها:

الشافعية والشيعة والظاهرية: غير حجة.

أدلتهم

١. الحياة في تطور ولو لم تشرع الأحكام المناسبة لوقع الناس في حرج، وتعطلت مصالحهم.
٢. الشريعة قائمة على اعتبار المصالح ورعايتها.
٣. اجتهادات الصحابة والتابعين روعيت فيها المصلحة أوسع من القياس، حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها.

أدلتهم : موجزها وجوب الحفاظ على وحدة الشريعة، والحفاظ على قدسية الشريعة

العرف

تعريفه

هو كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو قول تعارفوا إطلاقه على معنى خاص، ولا يتبادر غيره عند سماعه.

الفرق بينه وبين الإجماع

الإجماع مبناه اتفاق مجتهدي الأمة.
أما العرف فلا يشترط فيه الاتفاق ولا الاجتهاد، إنما هو سلوك الأكثرية عوام وخواص.

أنواعه

العرف بقسميه العملي والقولي إما عام وإما خاص.

عرف صحيح وعرف فاسد

حجيته

لا يعمل بالعرف الفاسد لمعارضته أدلة الشريعة.
أما العرف الصحيح فمقبول، لمراعاة مصالح العباد وعدم مخالفته الشرع.
وهو ليس دليلا مستقلا، إنما في الغالب مصلحة مرسلة، ويؤخذ به في الأمور المستجدة.

تطبيقاته

الاستصناع
حقوق الارتفاق،
وكفالة الآلات لمدة سنة،

شرع من قبلنا

تعريفه

هو الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق أنبيائه.

أقسامه

١. الأحكام التي لم تذكر في شريعتنا.
٢. الأحكام التي ذكرت في شريعتنا، وهي ثلاثة أنواع:

١. الأحكام التي نسخت من شريعتنا، وهذه ليست شرع لنا بالاتفاق.

الأحكام التي أقرت في شريعتنا، وهذه شرع لنا.

الأحكام التي ذكرت في شرعنا، من غير إنكار ولا إقرار، وهذه محل الخلاف

حجيته وآراء العلماء فيه

اختلف العلماء في: النوع الأخير

الجمهور من الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية، وأحمد في الرواية الراجحة عنه: ما صح من شرع من قبلنا يكون شرع لنا.

الشافعية في الراجح عندهم، والأشاعرة والمعتزلة والشيعة: ليس شرع لنا.

أدلتهم

استدل المحتجون: بأن هذه من الشرائع ولم يوجد ما يدل على نسخه، وحكاية الله دليل على إقراره الضمني له، فيجب العمل به.

واستدل غير المحتجين: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وشريعتنا ناسخة للشرائع السابقة.

مذهب الصحابي

المراد به

هو مجموع الآراء الاجتهادية والفتاوى الفقهية الثابتة عن واحد من الصحابة.

تحرير موضع النزاع

اتفق العلماء على أنه لا خلاف في الأخذ بـ:
قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي.
وأيضا فيما أجمع عليه الصحابة، أو مما لا يعرف له مخالف.
قول الصحابي اجتهادا ليس حجة على صحابي آخر.
إنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده،
هل يعتبر حجة شرعية أو لا؟؟

آراء العلماء فيه

الشافعية وجمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة: هو أن مذهب الصحابي ليس بحجة مطلقا.

قول الصحابي مجرد رأي فردي اجتهادي صادر من غير معصوم، والصحابة كانوا يقرون التابعين على اجتهادهم، فهذا دليل على أن قولهم ليس بحجة على غيره.

الحنفية والمالكية والحنابلة: مذهب الصحابي حجة شرعية

الصحابي وإن كان عرضة للخطأ إلا أن الغالب موافقة قوله للحق والصواب، وله خصائص لا يشاركه فيها مجتهد آخر، فيكون قوله راجحا بالنسبة لبقية المجتهدين، فيعمل به.

خلاصة:

الظاهر أن قول الصحابي يفيدنا في ترجيح اجتهاد على آخر، لكنه لا يعد دليلا، ولو كان دليلا لوجب على التابعين اتباعه، ووقوعهم في الإثم حال المخالفة.

سد الذرائع

تعريفه

الذريعة: هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء.

سد الذرائع: هو منع كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة أو مضرة

الفرق بين الذريعة والمقدمة

المقدمة: هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء، فلولاها لما تمكن أحد من تحقيق الهدف المقصود.

الذريعة: الوسيلة المؤدية إلى الشيء.

الحائط للسطح مقدمة، والسلم وسيلة.

أنواع الذرائع

- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعا، وهذا ممنوع قطعا.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرة، وهذا مأذون فيه.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا غالبا، وهذا ممنوع.
- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا، لا غالبا ولا نادرا. وهذا ممنوع وحرام في رأي المالكية والحنابلة. والحنفية والشافعية لم يمنعوه.

آراء العلماء فيه

استدل القائلون بسد الذرائع وهم المالكية والحنابلة: (لا تقولوا راعنا) {إذ يعدون في السبت} {دع ما يريبك إلى ما لا يريبك} ولا يجوز التعاون على الإثم والعدوان

موضع الخلاف ينحصر كما ذكر الشاطبي في الوسائل التي ظاهرها الجواز، إذا قويت التهمة في التوصل بها إلى ممنوع مثل بيع العينة.

الاستصحاب



تعريفه

هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه بناء على ثبوته أو عدمه في الزمن الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره.

أنواعه

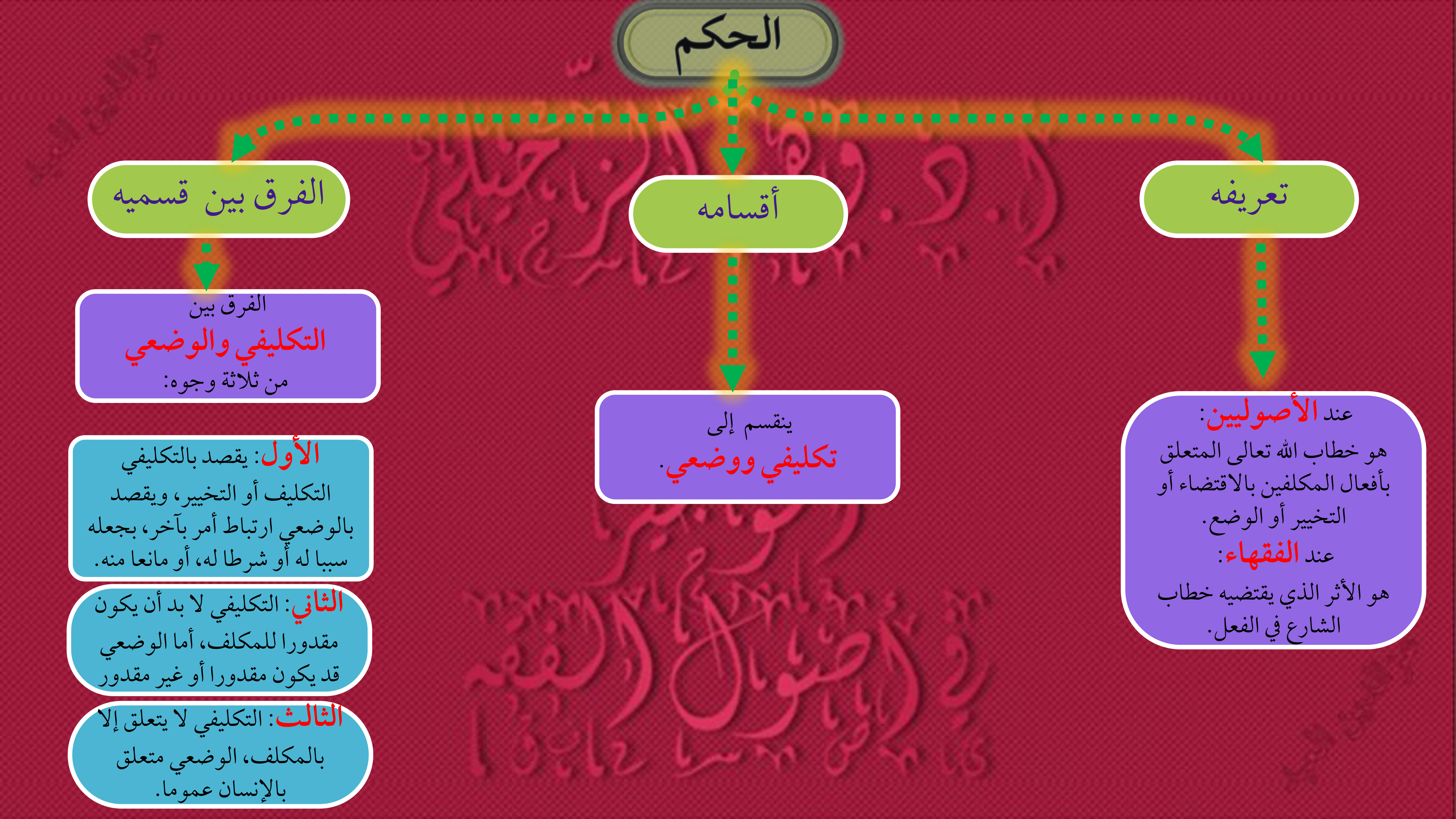
- استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء.
- استصحاب العدم الأصلي، أو البراءة الأصلية في الأحكام الشرعية.
- استصحاب ما دلَّ الشرع والعقل على ثبوته ودوامه.
- هذا الأخير فيه خلاف: فقال الحنفية: إن الاستصحاب حجة في الدفع لا في الرفع، ولم يأخذ مالك ببعض حالاته.

آراء العلماء فيه

- الاستصحاب يعمل به إذا لم يوجد دليل آخر، فهو آخر مدار الفتوى.
- قال متأخرو الحنفية الاستصحاب حجة في الدفع والنفي لا في الإثبات والاستحقاق.
- قال الجمهور: الاستصحاب حجة مطلقا، ما لم يقم دليل مانع من الاستمرار.

القواعد الفقهية المبنية على الاستصحاب

١. الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٢. الأصل في الأشياء الإباحة.
٣. الأصل في الذمة البراءة.
٣. اليقين لا يزول بالشك.


الحكم
تعريفه
أقسامه
الفرق بين قسميه
عند الأصوليين:
هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.
عند الفقهاء:
هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل.
ينقسم إلى
تكليفي ووضعي.
الفرق بين
التكليفي والوضعي
من ثلاثة وجوه:
الأول: يقصد بالتكليفي التكليف أو التخيير، ويقصد بالوضعي ارتباط أمر بآخر، بجعله سببا له أو شرطا له، أو مانعا منه.
الثاني: التكليفي لا بد أن يكون مقدورا للمكلف، أما الوضعي قد يكون مقدورا أو غير مقدور
الثالث: التكليفي لا يتعلق إلا بالمكلف، الوضعي متعلق بالإنسان عموما.

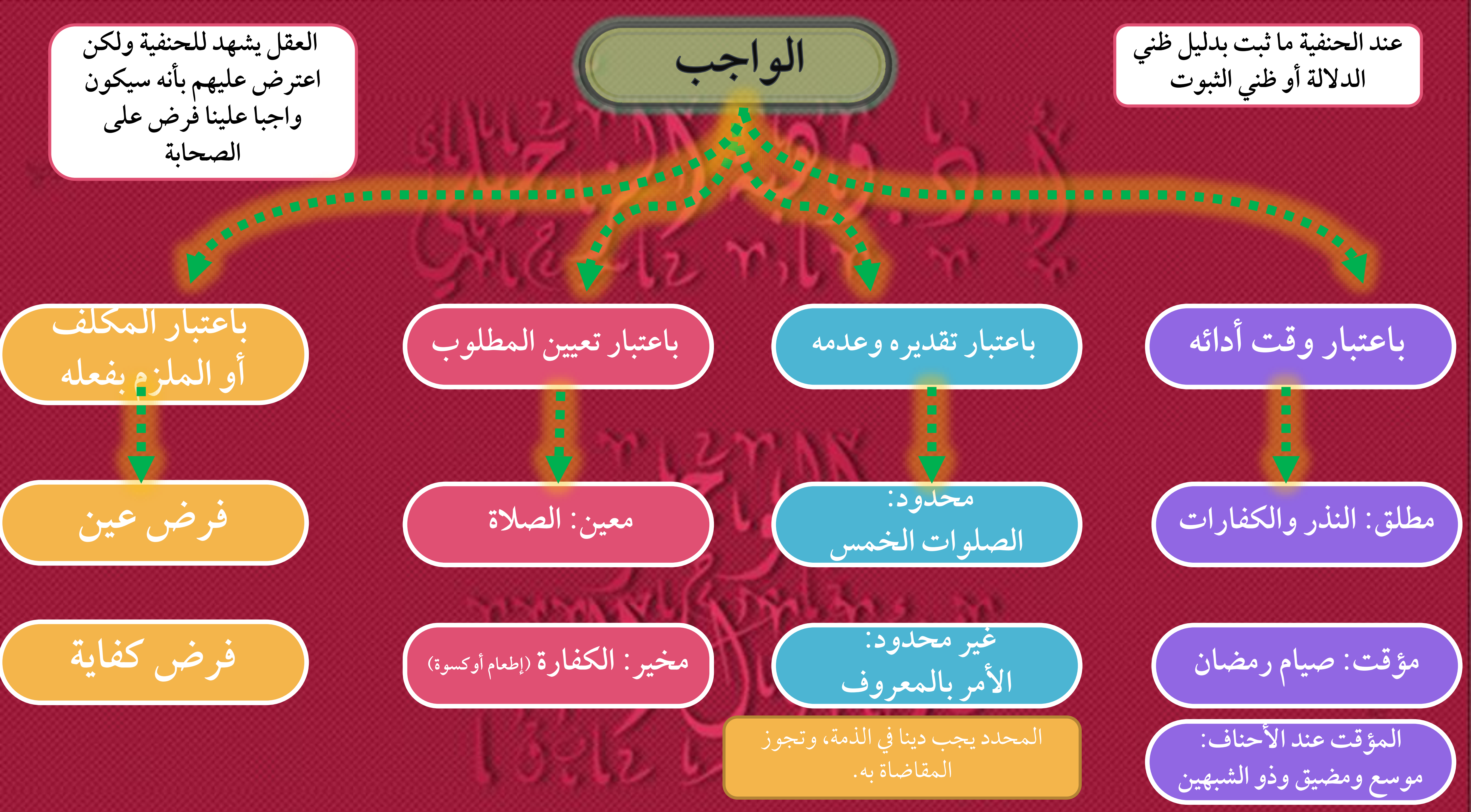
الأحكام الشرعية

أحكام تكليفية

- فرض
- واجب
- مندوب
- مكروه تنزيها
- مكروه تحريما
- حرام
- مباح

أحكام وضعية

- السبب
- الشرط
- الرخصة
- العزيمة
- الصحة
- البطلان
- المانع


الواجب
عند الحنفية ما ثبت بدليل ظني الدلالة أو ظني الثبوت
العقل يشهد للحنفية ولكن اعترض عليهم بأنه سيكون واجبا علينا فرض على الصحابة
باعتبار وقت أدائه
باعتبار تقديره وعدمه
باعتبار تعيين المطلوب
باعتبار المكلف أو الملزم بفعله
مطلق: النذر والكفارات
محدود: الصلوات الخمس
معين: الصلاة
فرض عين
مؤقت: صيام رمضان
غير محدود: الأمر بالمعروف
مخير: الكفارة (إطعام أوكسوة)
فرض كفاية
المؤقت عند الأحناف: موسع ومضيق وذو الشبهين
المحدد يجب دينا في الذمة، وتجوز المقاضاة به.



القضاء عند الجمهور لا بد له من دليل جديد

موسع:
كالصلاة فلا بد لها من نية

مضيق:
كصيام رمضان، تكفيه مطلق النية عند الحنفية، أما الجمهور فلا بد من تعيينه

ذو الشبهين:
كالحج وتكفيه النية المطلقة.

المندوب

طلب الفعل له طريقان:
قولي وفعلي

الحنفية: يجب إتمام النفل، وإن نقضه وجب قضاؤه

مكملا للواجبات الدينية

مندوب فعله على وجه التأكيد

مندوب فعله على وجه التأكيد : كل ما واظب على فعله، وتسمى السنة المؤكدة أو سنة الهدى

القربات الزائدة

مندوب زائد

مندوب مشروع فعله، لم يواظب عليه، ويسمى فضلا أو مستحبا

الشؤون العادية

مندوب مشروع فعله

مندوب زائد: من الكماليات، كالشؤون العادية، ويسمى سنة زوائد وأدبا وفضيلة

المحرم

طرق الدلالة على التحريم

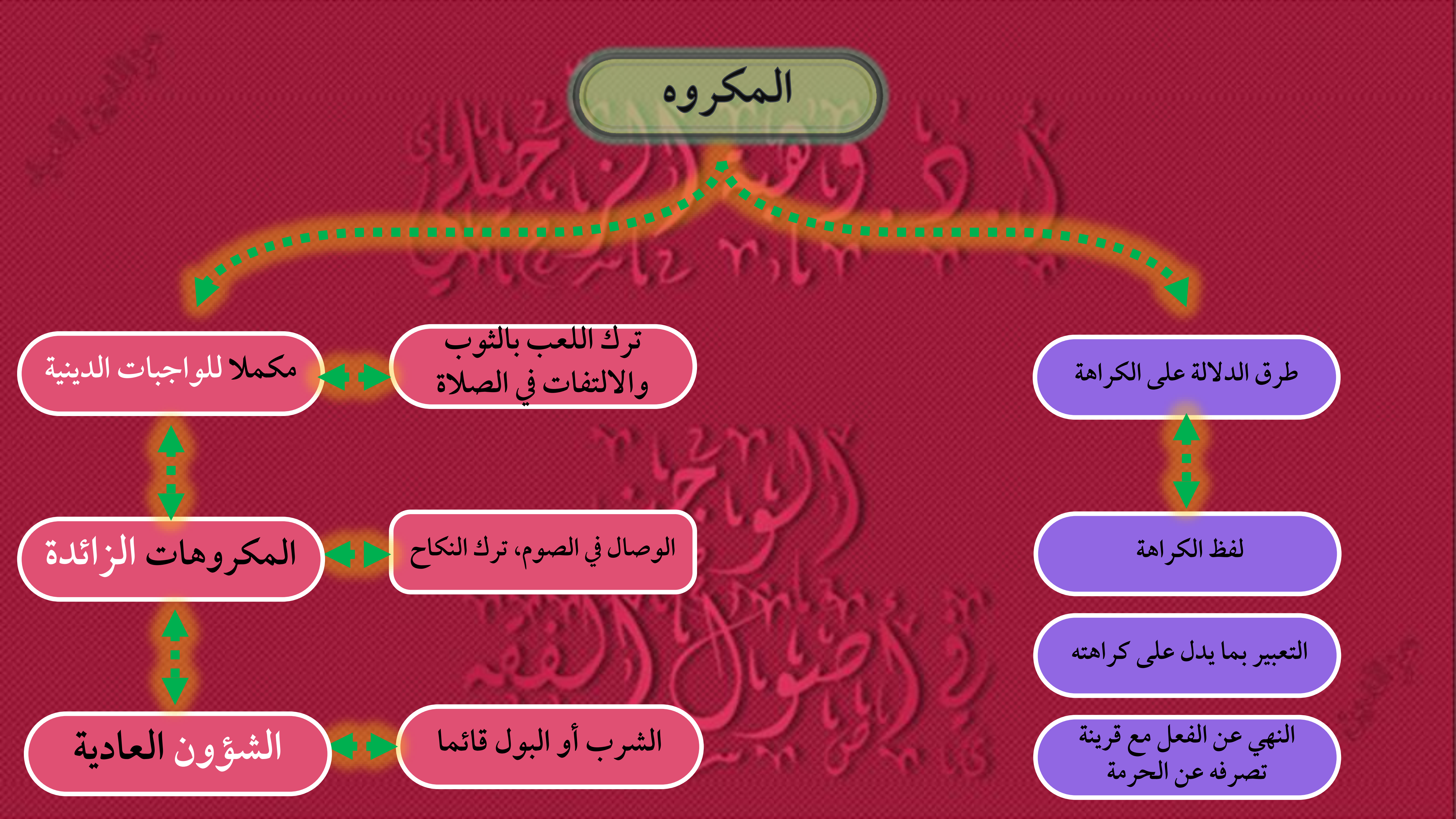
- التعبير بالتحريم أو عدم الحل: حرم، لا يحل
- صيغ النهي: فلا تعتدوها، ولا تقربوا
- الأمر باجتنابه: فاجتنبوا، وذروا
- التوعد على الفعل: إن الذين يأكلون أموال اليتامى

تنقسم الحرمة بحسب أصالتها أو عروضها

- لذاته: كالزنا والسرقة
  - هذا النوع تترتب آثاره عليه عند الأحناف والشافعية
- لعارض: كالصلاة في الأرض المغصوبة
  - هذا النوع تبطل به العبادات فقط، أما المعاملات فتصح مع الحرمة، عند الحنابلة والظاهرية ورواية عند مالك

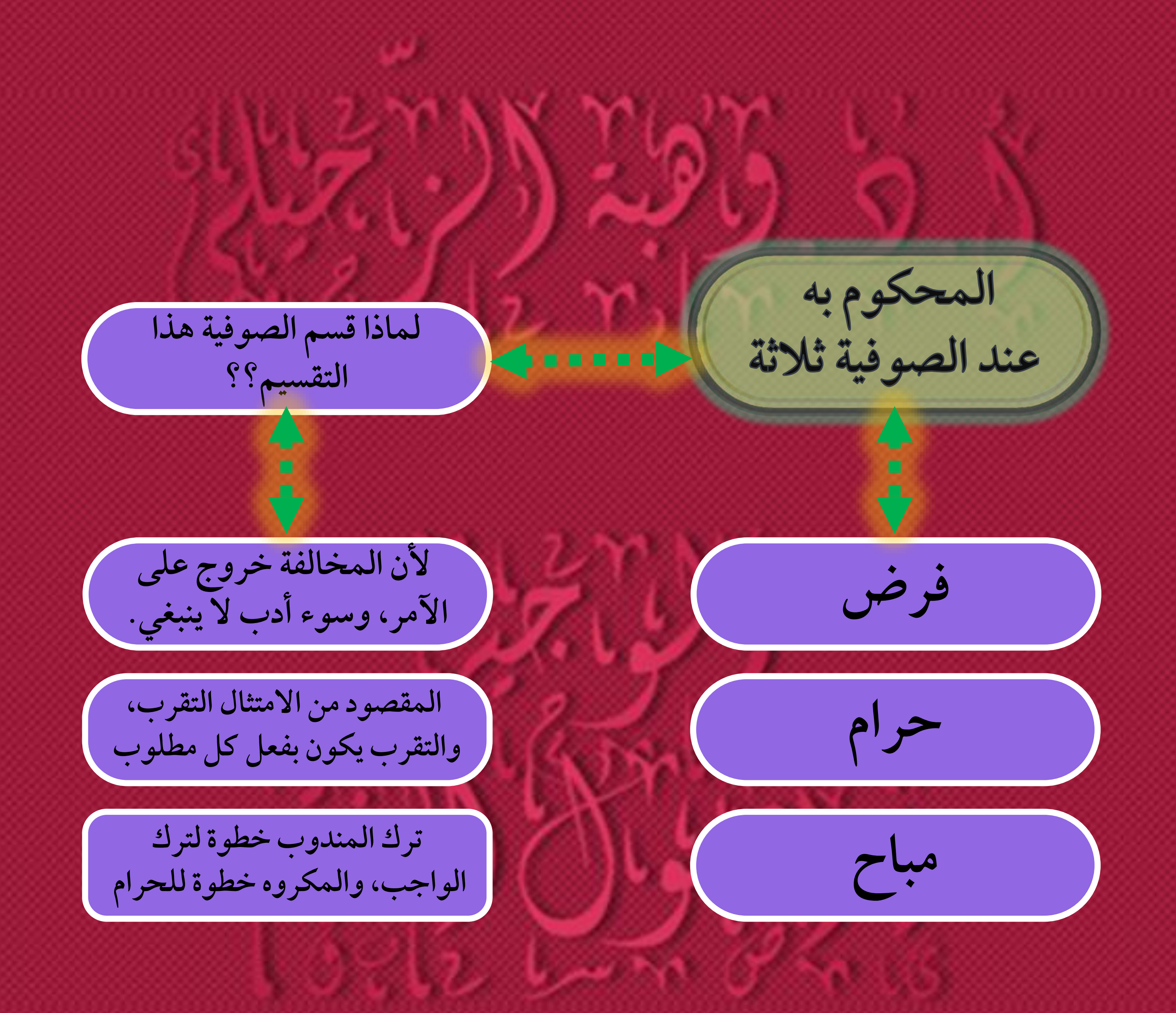


عند الحنفية ما ثبت بدليل ظني الدلالة أو ظني الثبوت فمكروه تحريما



المكروه
طرق الدلالة على الكراهة
لفظ الكراهة
التعبير بما يدل على كراهته
النهي عن الفعل مع قرينة تصرفه عن الحرمة
مكملا للواجبات الدينية
ترك اللعب بالثوب والالتفات في الصلاة
المكروهات الزائدة
الوصال في الصوم، ترك النكاح
الشؤون العادية
الشرب أو البول قائما


المباح
طرق الدلالة على الإباحة
التعبير عنها برفع الحرج أو الإثم أو الجناح.
التعبير عنها بالحل
الأمر مع وجود قرينة تدل على الإباحة
استصحاب الأصل، لأن الأصل في الأشياء الإباحة


المحكوم به
عند الصوفية ثلاثة
لماذا قسم الصوفية هذا
التقسيم؟؟
فرض
لأن المخالفة خروج على
الآمر، وسوء أدب لا ينبغي.
حرام
المقصود من الامتثال التقرب،
والتقرب يكون بفعل كل مطلوب
مباح
ترك المندوب خطوة لترك
الواجب، والمكروه خطوة للحرام

الحكم الوضعي

السبب

ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم

السبب قد يكون مقدورا للمكلف أو غير مقدور

السبب قد يترتب عليه حكم دنيوي كالتجارة، أو حكم أخروي كقصر الصلاة

السبب قد يكون مناسبا للحكم فيسمى علة، وهو وصف ظاهر مناسب، وقد يكون غير مناسب فلا يسمى إلا سببا.

الشرط

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون داخلا في حقيقة الشيء

الركن كالشرط إلا أن الركن داخل في الشيء أما الشرط فخارج.

قد يكون الشرط للحكم أو للسبب، والشرط إما شرعي وإما جعلي مقبول أو غير مقبول.

المانع

ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم

هو نوعان مانع من تحقق السبب ومانع من تحقق الحكم

الصحة

البطلان

الصحة تقابل البطلان عند الجمهور عدا الحنفية

الحنفية: الصحة يقابلها الفساد أو البطلان في المعاملات فقط، أما في العبادات كالجمهور، والفاسد تترتب عليه آثاره.

إن اختل في العقود ركن فالعقد باطل، وإن اختل شرط أو شيء من أوصافه ففاسد كالولي في الزواج

المقصود من العبادات التعبد، والمخالفة تفوت المقصود، أما المعاملات فالمقصود مصالح العباد، وهذه ينبغي فسح المجال فيها ما أمكن.

العزيمة

ما شرع ابتداء على وجه العموم

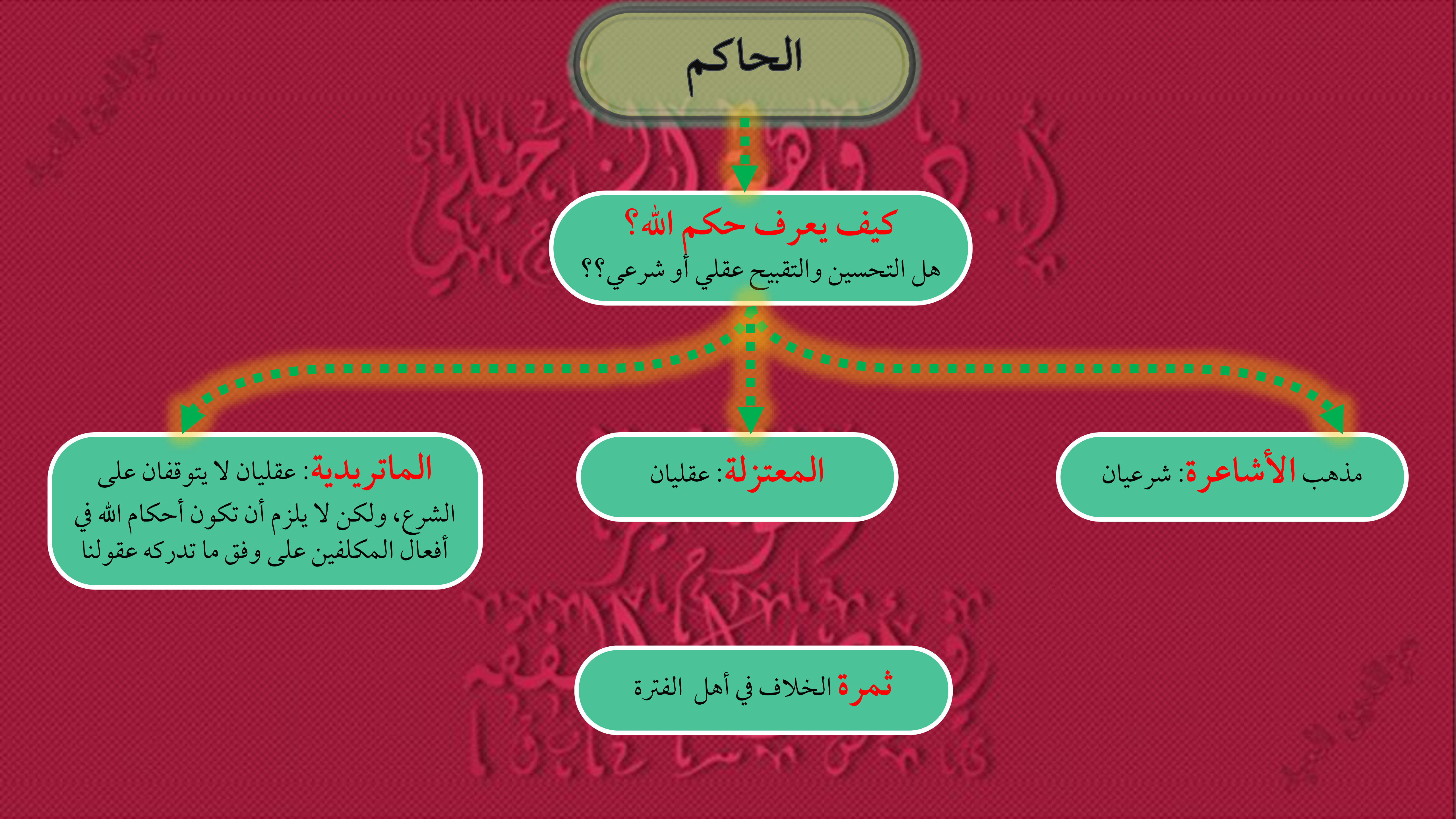
الرخصة

ما شرع من الأحكام تخفيفا على العباد

أنواع الرخصة عند الحنفية

- استباحة فعل محرم عند الضرورة: كأكل الميتة
- استباحة ترك الواجب إذا شق فعله: كجواز الإفطار
- استثناء بعض العقود رفعا للحرج: كالسلم
- ما رفع عن هذه الأمة من التكاليف الشاقة على الأمم كقتل النفس

الخلاصة: الرخصة عند الحنفية إما مباح أو واجب، وإما رخصة ترفيه أو إسقاط.


الحاكم
كيف يعرف حكم الله؟
هل التحسين والتقبيح عقلي أو شرعي؟؟
مذهب الأشاعرة: شرعيان
المعتزلة: عقليان
الماتريدية: عقليان لا يتوقفان على الشرع، ولكن لا يلزم أن تكون أحكام الله في أفعال المكلفين على وفق ما تدركه عقولنا
ثمرة الخلاف في أهل الفترة

المحكوم فيه أو به

تعريفه

هو فعل المكلف الذي تعلق به خطاب الشارع.

إذا ورد نص يدل ظاهره على التكليف بالجبلي فهو مصروف لما يسبقه أو يعقبه.

شروطه

- أن يكون الفعل معلوما للمكلف علما تاما، حتى يقصده ويفعله.
- أن يعلم طلب الله للفعل، حتى يعد امتثالا
- أن يكون الفعل المكلف به ممكنًا، ويترتب عليه ثلاثة أمور:
  - لا يصح التكليف بالمستحيل
  - لا يصح شرعا تكليف الإنسان بالفعل عن غيره.
  - لا يصح شرعا التكليف بالأمور الجبلية.

التكليف بالشاق من الأفعال: معتادة فهذه لم ترفع، والمشقة بحد ذاتها ليست مقصودة، وغير معتادة وهذه لم يقع التكليف بها

أقسامه

- حق خالص لله
- حق خالص للعبد
- حقان وحق الله غالب
- حقان وحق العبد غالب

المحكوم عليه

تعريفه

هو الإنسان الذي تعلق به خطاب الشارع.

شروطه

أن يكون المكلف قادرا على فهم دليل التكليف (عاقلا بالغا)

أن يكون المكلف أهلا للتكليف (صلاحيته لاستحقاق الحقوق وأداء التصرفات)

الأهلية

أهلية الوجوب	أهلية الأداء
ناقصة: للجنين	ناقصة: للمميز
كاملة: منذ ولادته حتى وفاته	كاملة: من البلوغ حتى الموت

عوارضها

سماوية وهي التي لم يكن للشخص فيها اختار واكتساب وهي أحد عشر عارضا، الجنون والصغر والعته ...

مكتسبة: وهي التي يكون للإنسان دخل باكتسابها أو تركها، وهي سبعة: الجهل والسكر والهزل .....

الفصل الثالث

القواعد الأصولية اللغوية أو الدلالات

دلالات الألفاظ والمعاني

من حيث كيفية دلالته على المعنى المراد للمتكلم

الجمهور

منطوق: صريح وغير صريح

مفهوم موافقة ومخالفة

غير الصريح: اقتضاء، إيماء، إشارة

خلاصة الجمهور في الدلالة: صريح، اقتضاء، إيماء، إشارة، موافقة، مخالفة.

الأحناف

عبارة، إشارة دلالة، اقتضاء

من حيث وضعه للمعنى

خاص: وضع لواحد منفرد

عام: وضع لمتعدد بوضع واحد

مشترك: وضع لمتعدد بوضع متعدد

من حيث الاستعمال

- حقيقة
- مجاز
- صريح
- كناية

من حيث الوضوح والخفاء

الوضوح

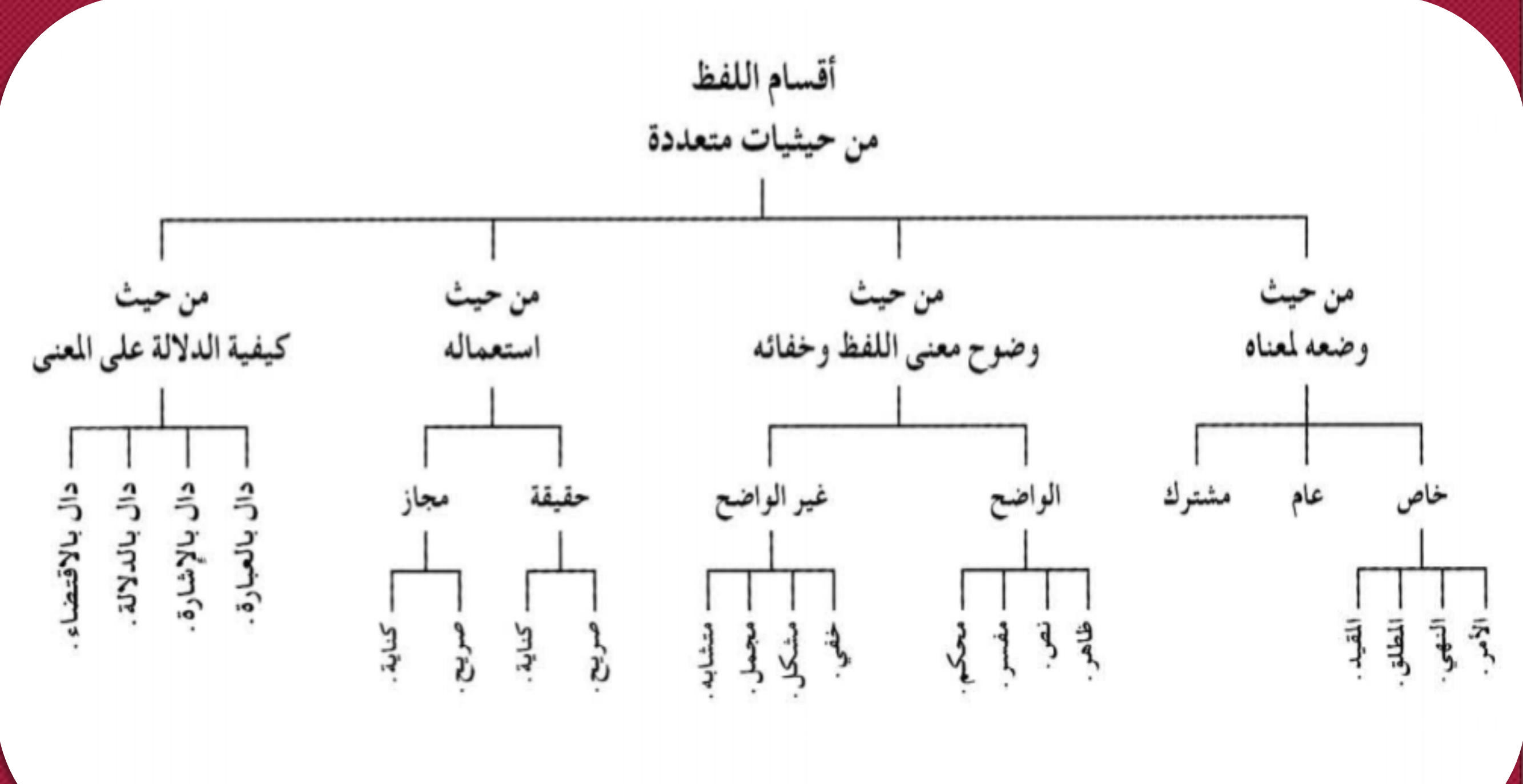
الجمهور:
١. المحكم
٢. المفسر
٣. النص

الأحناف:
١. المحكم
٢. المفسر
٣. النص
٤. الظاهر

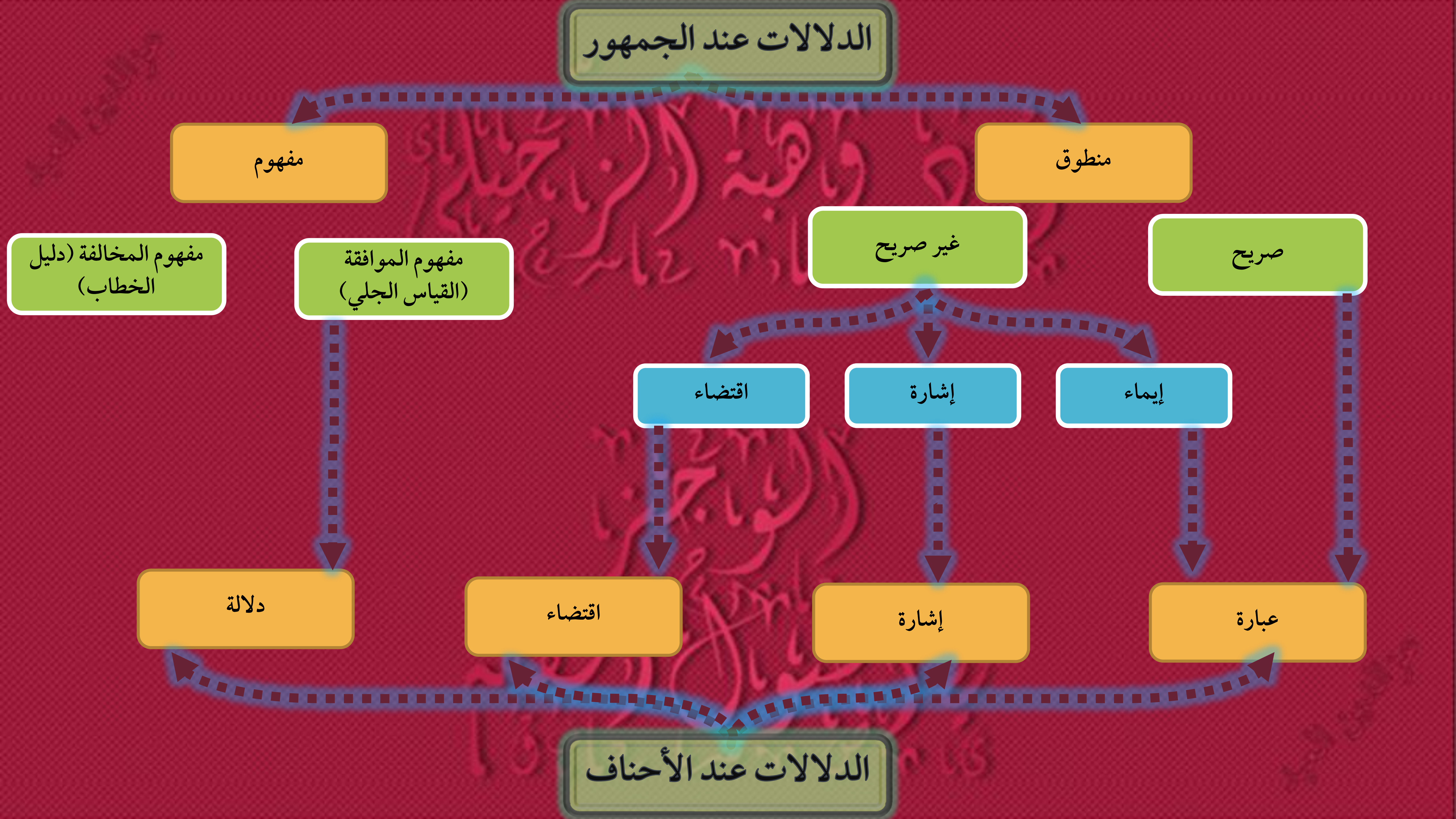
الخفاء

الجمهور:
١. المتشابه
٢. المجمل

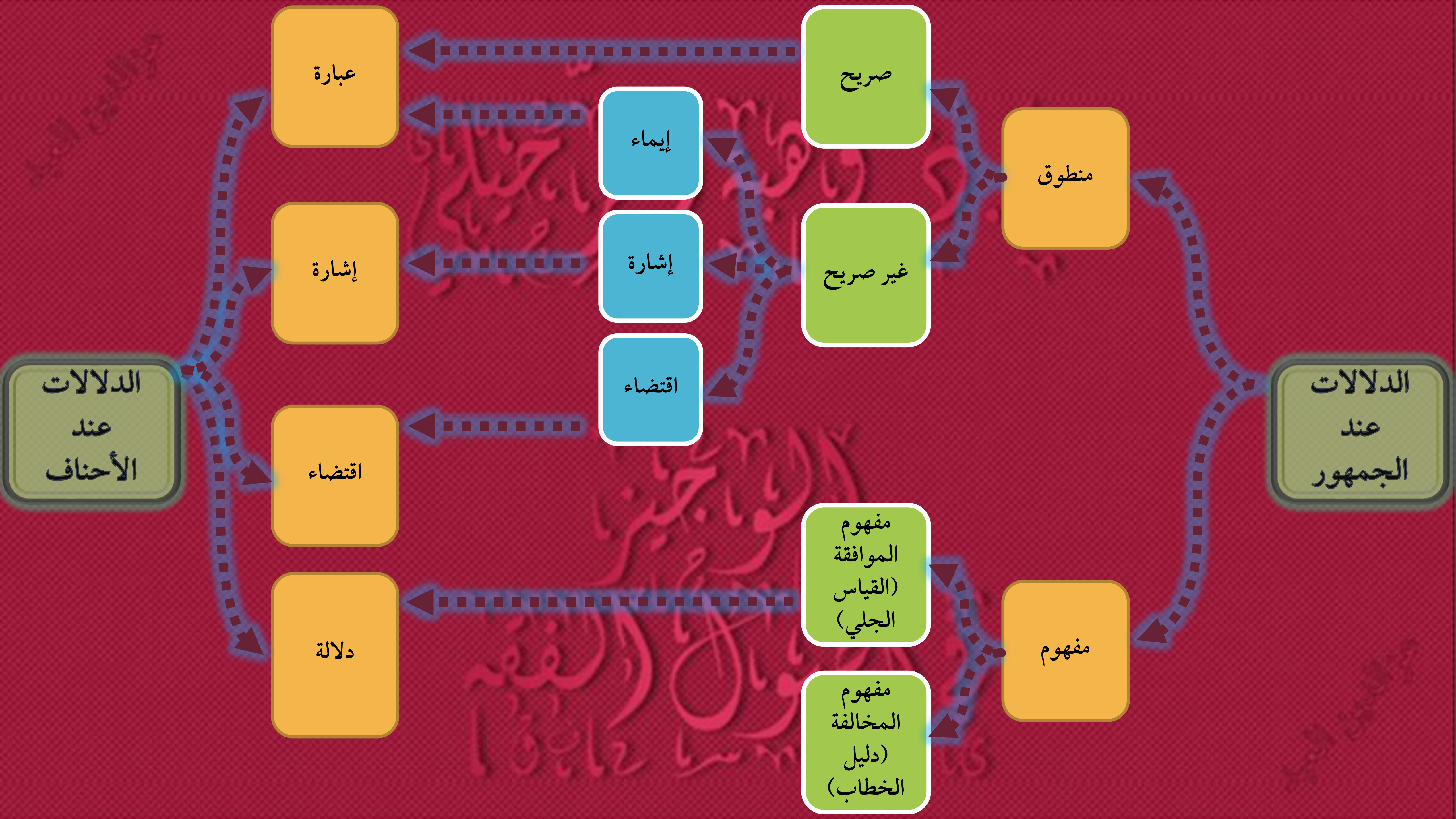
الأحناف:
١. المتشابه
٢. المجمل
٣. الخفي
٤. المشكل



أقسام اللفظ
من حيثيات متعددة
من حيث
وضعه لمعناه
من حيث
وضوح معنى اللفظ وخفائه
من حيث
استعماله
من حيث
كيفية الدلالة على المعنى
خاص
عام
مشترك
الأمر.
النهي.
المطلق.
المقيد.
الواضح
غير الواضح
ظاهر.
نص.
مفسر.
محكم.
خفي.
مشكل.
مجمل.
متشابه.
حقيقة
مجاز
صريح.
كناية.
صريح.
كناية.
دال بالعبارة.
دال بالإشارة.
دال بالدلالة.
دال بالاقتضاء.



الدلالات عند الجمهور
مفهوم
منطوق
مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)
مفهوم الموافقة (القياس الجلي)
غير صريح
صريح
اقتضاء
إشارة
إيماء
دلالة
اقتضاء
إشارة
عبارة
الدلالات عند الأحناف



الدلالات عند الجمهور
منطوق
صريح
غير صريح
مفهوم
مفهوم الموافقة (القياس الجلي)
مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)
إيماء
إشارة
اقتضاء
الدلالات عند الأحناف
عبارة
إشارة
اقتضاء
دلالة

دلالات النص عند الحنفية بالترتيب من الأقوى:

عبارة النص:

هي دلالة الكلام على المعنى المقصود منه، سواء كان مقصود أصالة أو تبعا.

{وأحل الله البيع وحرم الربا} المعنى المقصود أصالة التفريق بين البيع والربا، والمقصود تبعا وهو حل البيع وحرمة الربا

إشارة النص:

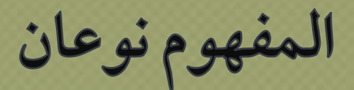
هي دلالة الكلام على معنى غير مقصود أصالة ولا تبعا، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق الكلام لإفادته {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} يدل بإشارته إباحة الإصباح جنبا في حالة الصوم

دلالة النص:

هي دلالة اللفظ من طريق علة الحكم {إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما} الآكل والإحراق متساويين.

اقتضاء النص:

هو ما يدل عليه النص من طريق المعنى الذي لا يستقيم الكلام إلا بتقديره {رفع عن أمتي الخطأ} رفع إثم الخطأ



مفهوم الموافقة:

هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم الشيء المذكور للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم المفهوم بطريق اللغة {فلا تقل لهما أف}

مفهوم المخالفة:

هو دلالة اللفظ على نفي الحكم الثابت للشيء المذكور عن المسكوت عنه، لعدم توافر قيد من قيود المنطوق، ولا يأخذ بها الحنفية في النصوص الشرعية فقط.

أنواع مفهوم المخالفة أهمها خمسة:

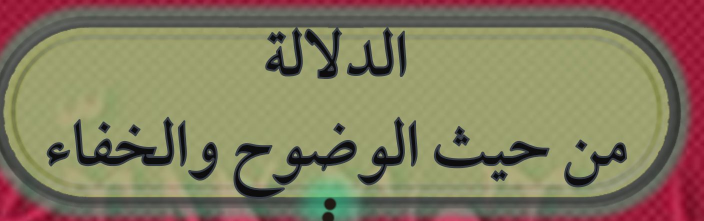
الصفة:

الشرط:

الغاية:

العدد:

اللقب: وهذا بالاتفاق ليس بحجة



واضح الدلالة:

هو ما دل على المراد منه بنفس صيغته من غير توقف على أمر خارجي.

الجمهور

١. المحكم
٢. المفسر
٣. النص

الأحناف

١. المحكم
٢. المفسر
٣. النص
٤. الظاهر

غير واضح الدلالة:

هو ما لا يدل على المراد منه بنفس صيغته، بل يتوقف فهم المراد منه على أمر خارجي.

الجمهور

١. المتشابه
٢. المجمل

الأحناف

١. المتشابه
٢. المجمل
٣. الخفي
٤. المشكل

واضح الدلالة

فإن كان يحتمل التأويل والنسخ وغير مقصود من سوق الكلام أصالة فهو: **الظاهر**.

مثاله: {وأحل الله البيع} و {فانكحوا ما طاب...مثنى ....}
حل البيع وحل النكاح.

فإن كان يحتمل التأويل والنسخ، ومقصود من سوق الكلام أصالة، فهو **النص**.

مثاله: {وأحل الله البيع} و {فانكحوا ما طاب...مثنى ....}
ليس البيع كالربا، وحلية التعدد، ولا يتجاوز الأربع.

فإن كان لا يحتمل التأويل ويحتمل النسخ، فهو **المفسر**.

مثاله: {فاجلدوهم ثمانين جلدة} {وقاتلوا المشركين كافة}

فإن كان لا يحتمل التأويل والنسخ، فهو **المحكم**.

مثاله: {ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً}

غير واضح الدلالة

فإن كان الخفاء لعارض غير اللفظ فهو: **الخفي**

مثاله: النشال والنباش والسارق، لا يرث القاتل (عمدا-خطأ)

وإن كان الخفاء لنفس اللفظ، وأمكن إدراك المراد من اللفظ **بالعقل** فهو **المشكل**.

سبب الإشكال كون اللفظ مشتركا بين معنيين فأكثر.

مثاله: أنى شئتم – قروء - الذي بيده عقدة النكاح.

وإن كان الخفاء لنفس اللفظ وأمكن إدراك المراد منه **بالنقل** فهو: **المجمل**.

سبب الإجمال: الاشتراك مع عدم القرينة (الموالي).

وغرابة اللفظ في المعنى (هلوعا – القارعة – الحاقة)

والنقل من المعنى اللغوي إلى الشرعي (الصلاة - الزكاة

وإن كان الخفاء لنفس اللفظ ولم يدرك المراد منه أصلا، واستأثره الشارع بعلمه، فهو **المتشابه**.

مثاله: الحروف المقطعة – صفات الله – أفعال الله.



تعريفه

هو ما وضع لمعنيين أو أكثر بوضع متعدد. كالعين والقرء والسنة.
ولا يصح أن يراد به إلا معنى واحد عند الحنفية.

أسباب وجود المشترك

اختلاف القبائل في الوضع اللغوي.
تطور استعمال اللفظ، أو الاشتراك المعنوي.
التردد بين الحقيقة والمجاز.
التردد بين المعنى الحقيقي والعرفي.

حكمه

: يجب على المجتهد ترجيح أحد معاني المشترك بالقرينة اللفظية أو الحالية.
فإن لم توجد قرينة وجب التوقف عند الحنفية، ويجوز استعمال كل واحد من معانيه عند المالكية والشافعية.

فروق

المشترك: يتعدد فيه المعنى بوضع متعدد.
العام يشمل جميع الأفراد من غير حصر.
الخاص يدل على فرد أو أفراد محصورين.

العام

تعريف وفروق

هو اللفظ الذي يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد.

الفرق بين العام والمطلق والنكرة،
العام: يدل على شمول كل فرد من أفراده.
المطلق يدل على الماهية وهو فرد شائع من أفراده.
النكرة: فيدل على كل فرد من الماهية دون أن يستغرقهم ويشملهم جميعا.

قال إن ولدت أنثى فأنت طالق
فولدت اثنتين فإن قلنا مطلق طلقت لأنه أراد الماهية
وإن قلنا نكرة فلا تطلق لأنه قصد الوحد الشائعة
والأقرب في الواقع هو الوقوع لأن المعهود هو لا يريد جنس الأنثى

ألفاظ العموم

ألفاظ العموم:
١. ألفاظ الجمع، كل جميع معشر عامة كافة قاطبة.
٢. الجمع والمفرد المعرف بأل الجنسية أو المعرف بالإضافة.
٣. النكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي، أو في سياق الشرط. أما النكرة في سياق الإثبات فلا عموم لها إلا بقرينة. وهذه مطلقة.
٤. الأسماء الموصولة: ما. من. الذين. اللائي....
٥. أسماء الشرط: من. ما. أي. أين.....
٦. أسماء الاستفهام: من. ما. متى. ماذا. أين.

دلالة العام

دلالة العام: إما أن يبقى العام على عمومه، أو يخصص.
فإن خصص فدلالته ظنية عند الجمهور على ما بقي من أفراده، والخاص قطعي الدلالة.
واختلف العلماء في دلالة العام الذي لم يخصص: فعند الجمهور دلالته ظنية، لآنه ما من عام إلا وقد خصص منه البعض، وهذا يورث شبهة في دلالته، ويترتب على ذلك جواز تخصيص العام بالدليل الظني مطلقا، ولا تعارض بينهما.
وذهب الحنفية إلى أن دلالة العام قطعية، لآن العام موضوع للعموم واحتمال التخصيص نادر وناشئ عن غير دليل، فلا يصح تخصيص العام بالدليل الظني، ويصبح التعارض بين العام الذي لم يخصص وبين الخاص القطعي، لآنهما قطعيان.

مثاله

ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر.
هذا الحديث لم يخصص الآية عند الحنفية، وخصصها عند الشافعية

تخصيص العام



أنواع العام

عام أريد به العموم قطعا

عام أريد به الخصوص قطعا

عام مطلقا

الفرق بين التخصيص والنسخ

التخصيص عند الحنفية لا بد أن يكون بدليل مقارن للعام، وأما النسخ فيكون بدليل متأخر عنه متراخ عن وجوده.

دليل التخصيص

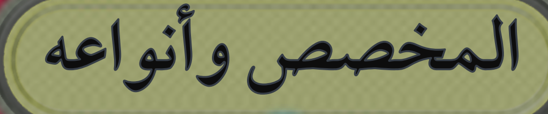
: اختلف العلماء في الدليل الصارف عن العموم، هل يشترط أن يكون مقارنا للعام ومستقلا عنه، أو لا يشترط؟؟ فيه مذهبان:

الجمهور: يشترط أن لا يتأخر عن وقت العمل به، فإن تأخر عن العمل به كان ناسخا لا مخصصا.

واشترط **الحنفية**: أن يكون دليل التخصيص مستقلا ومقارنا، أما غير المستقل كالشرط وو فيسمى قصرا، وأما غير المقارن فيسمى نسخا ضمنيا، وأما المستقل المقارن للعام فهو التخصيص.

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب: إذا ورد نص بسبب واقعة خاصة فيجب العمل بعموم الصيغة.

المخصص وأنواعه



الخاص ودلالته

والمخصص عند الجمهور نوعان: مستقل وغير مستقل وعند الحنفية ينحصر التخصيص في ثلاثة أنواع: هي العقل والعرف، والنص المستقل المقترن بالعام.

والمخصص المستقل عند الجمهور ستة أنواع: الحس والعقل والعرف والإجماع وقول الصحابي والنص.
واتفق الأصوليون على جواز تخصيص القرآن بالقرآن وبالسنة المتواترة، واختلفوا في تخصيص القرآن بسنة الآحاد، فأجازه الجمهور مطلقا، ومنع الحنفية تخصيص العام الذي لم يخصص بالخبر الواحد، أما إن خصص فيجوز.

والمخصص غير المستقل: هو ما يكون جزءا من النص المشتمل على العام وهو أربعة أنواع: الاستثناء المتصل، والشرط، والصفة، والغاية.

تعريف الخاص

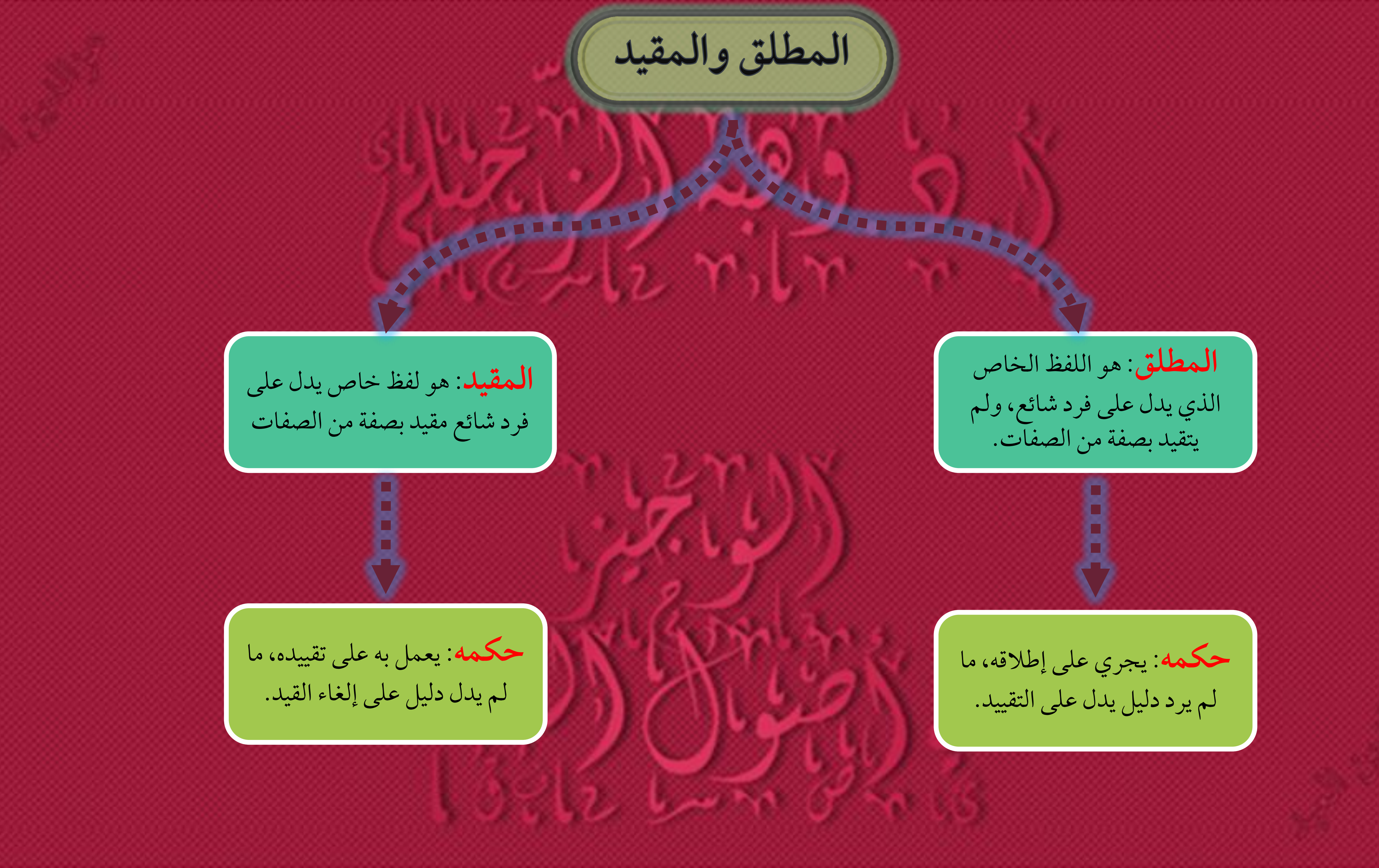
اللفظ الخاص: هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد.

حكم الخاص

حكم الخاص: يدل باتفاق العلماء على معناه الذي وضع له حقيقة، على سبيل القطع واليقين، مالم يرد دليل يصرفه.

أنواع الخاص

أنواع الخاص بحسب الصيغة:
المطلق والمقيد.
والأمر والنهي.



المطلق والمقيد
المطلق: هو اللفظ الخاص الذي يدل على فرد شائع، ولم يتقيد بصفة من الصفات.
حكمه: يجري على إطلاقه، ما لم يرد دليل يدل على التقييد.
المقيد: هو لفظ خاص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من الصفات
حكمه: يعمل به على تقييده، ما لم يدل دليل على إلغاء القيد.

المطلق

هو اللفظ الخاص الذي يتناول واحدًا غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، فالمطلق لفظ يدل على فرد شائع، أو أفراد شائعة

المقيد

هو اللفظ الخاص الذي تناول فردًا معينًا بالوضع أو بقيد خارجي يخرجه عن الشيوع.

فإن اتحد السبب والحكم فقد اتفق الجمهور على تقييد المطلق بالمقيد

(إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ)
(إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)

(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ)
(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)

فإن اتحد السبب واختلف الحكم فلا يقيد المطلق بالمقيد.

فإن اختلف السبب والحكم فقد اتفق الجمهور على عدم تقييد المطلق بالمقيد

(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)
(فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إلى المرافق)

(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)
(وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)

فإن اختلف السبب واتحد الحكم فلا يقيد عند الحنفية والمالكية ويقيد عند الشافعية والحنابلة



الأمر

تعريف الأمر

هو اللفظ الدال على طلب الفعل وتحصيله في المستقبل.

موجب الأمر

موجب الأمر أو مقتضاه: وجوب المأمور به، أو طلب الفعل المأمور به على وجه الإلزام والحتم، إلا إذا دلت قرينة على صرفه إلى الندب أو الإباحة أو الإرشاد.

دلالة الأمر

دلالته: المرة الواحدة أم التكرار

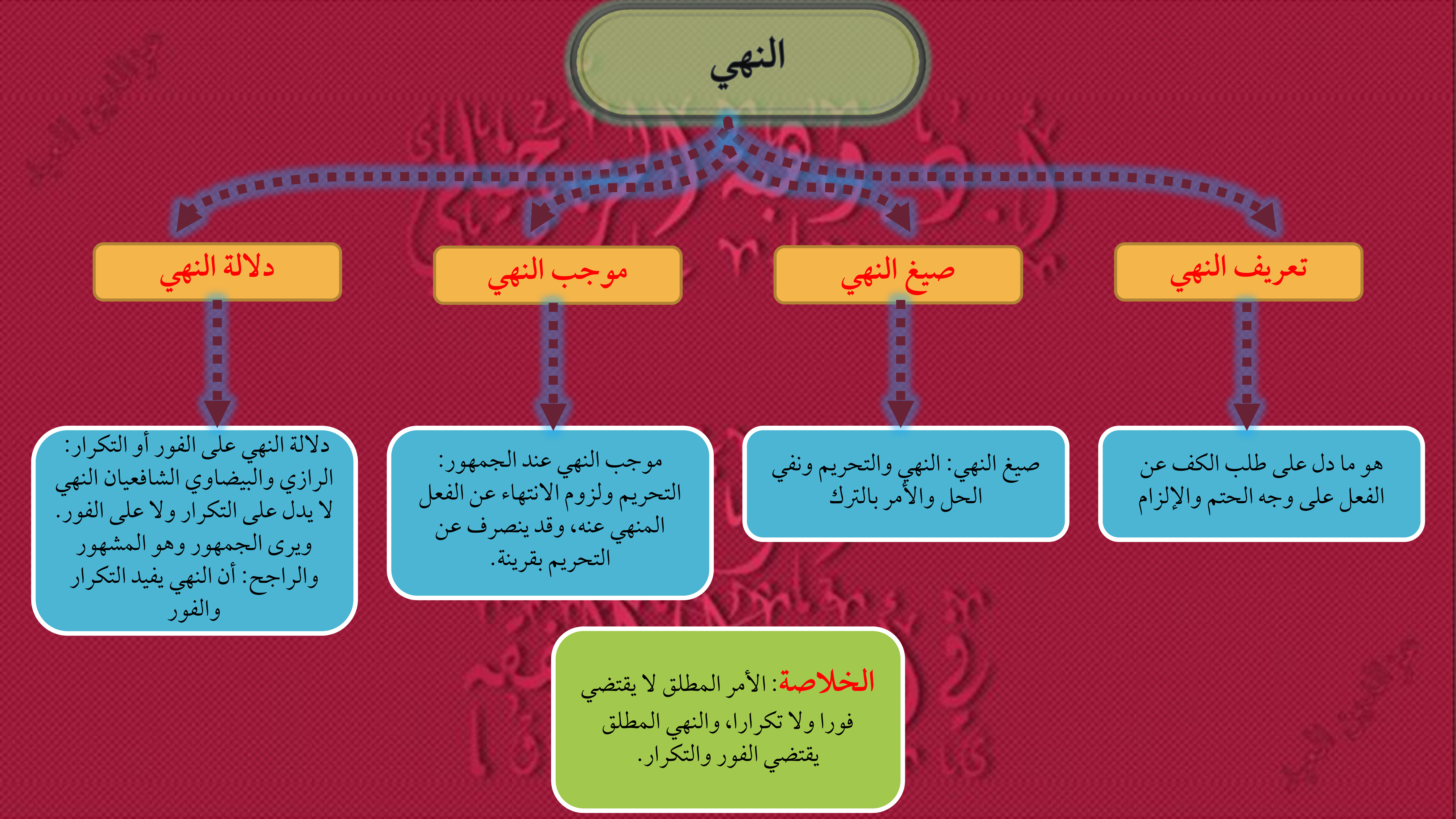
دلالة الأمر: للعلماء اتجاهان:
الجمهور: الأمر المطلق لا يدل على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به، من غير تكرار ولا واحدة(المقصود: حصول المأمور به فقط)
ويرى أكثر المالكية: أن الأمر يدل على المرة الواحدة لفظا، ويحتمل التكرار.

ثمرة الخلاف: القائل بأن الأمر يقتضي التكرار، أجاز للمرأة (طلقي نفسك) الطلاق مرة واثنتين وثلاث، ومن قال بعدم التكرار لا تملك المرأة إلا طلقة واحدة.

دلالته: الفور أم التراخي

دلالة الأمر على الفور أو التراخي: ثلاثة مذاهب: مذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب: الأمر هو للفور قياسا على النهي.
ومذهب الحنفية على الصحيح: أنه على التراخي.
ومذهب الشافعية على الراجح: الآمر لا يفيد الفور ولا التراخي، المطلوب الإتيان بالمأمور به.
والراجح عند البعض: أن الأمر لا يدل بذاته على الفور أو التراخي، وإنما يستفاد ذلك من القرائن، والأحوط المبادرة إلى الفعل.

ثمرة الخلاف: في الحج والزكاة


النهي
تعريف النهي
صيغ النهي
موجب النهي
دلالة النهي
هو ما دل على طلب الكف عن الفعل على وجه الحتم والإلزام
صيغ النهي: النهي والتحريم ونفي الحل والأمر بالترك
موجب النهي عند الجمهور: التحريم ولزوم الانتهاء عن الفعل المنهي عنه، وقد ينصرف عن التحريم بقرينة.
دلالة النهي على الفور أو التكرار: الرازي والبيضاوي الشافعيان النهي لا يدل على التكرار ولا على الفور. ويرى الجمهور وهو المشهور والراجح: أن النهي يفيد التكرار والفور
الخلاصة: الأمر المطلق لا يقتضي فورا ولا تكرارا، والنهي المطلق يقتضي الفور والتكرار.

القواعد الأصولية التشريعية

القاعدة الأولى:
المقصد العام من التشريع:

تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، وتتردد مصالحهم بين الضروريات والحاجيات والتحسينات.

مقاصد الشريعة:
هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه، أو معظمها.
والمجتهد بحاجة لمعرفتها لتطبيقها على الوقائع.

أنواع المصالح ثلاثة:

الضروريات
وقد شرع الإسلام لحفظ هذه الضروريات أحكاما من ناحيتين: ناحية إيجادها وتحقيقها، وناحية بقائها.
الحاجيات:
التحسينات:
مكملات المصالح المرسلة

موقع هذه القاعدة في الشريعة إذا أدركنا أنه يوجد مع كل حكم أمور ثلاثة: العلة والحكمة ومقصد التشريع.

ترتيب المقاصد الشرعية

ترتيب المقاصد الشرعية والأحكام المتعلقة بها:
الضروريات أصل للمقاصد كلها، وهي أصل للحاجية والتحسينية، ومن أخل بالحاجيات أو التحسينات فهو على وشك الإخلال بالضروريات، فالمحافظة على الحاجيات محافظة على الضروريات.



قاعدة دفع الضرر

قواعد مبدأ دفع الضرر: متفرعة عن قاعدة {لا ضرر ولا ضرار}
الضرر: إلحاق مفسدة بالآخرين.
الضرار: مقابلة الضرر بالضرر.
ويتفرع عن هذه القاعدة:

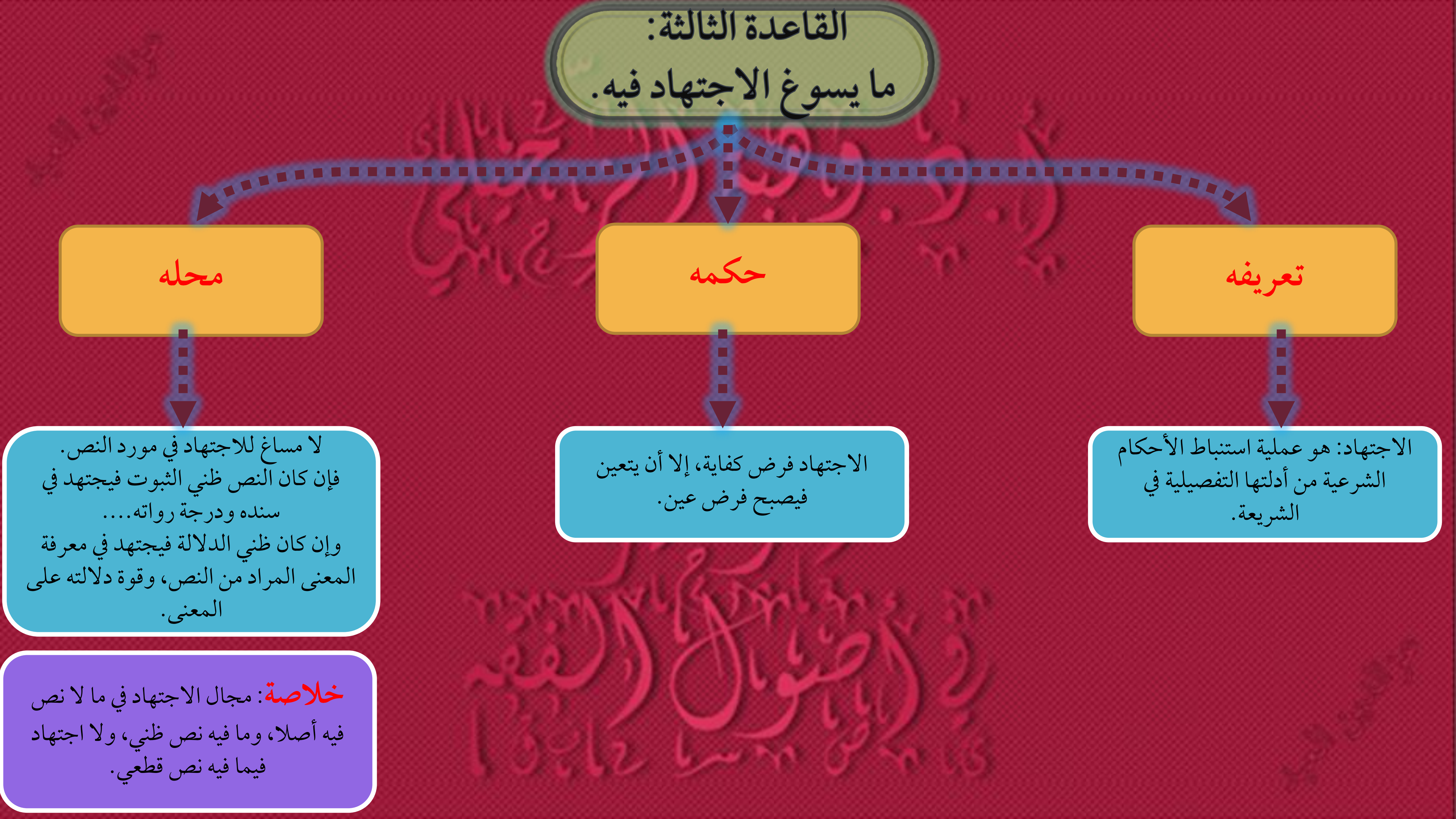
تفرعات قاعدة الضرر

١. الضرر يدفع بقدر الإمكان.
٢. الضرر يزال.
٣. الضرر لا يزال بمثله.
٤. الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
٥. يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام.
٦. درء المفاسد أولى من جلب المنافع.
٧. الضرورات تبيح المحظورات.
٨. الضرورات تقدر بقدرها.
٩. الاضطرار لا يبطل حق الغير.

قواعد رفع الحرج

قواعد مبدأ رفع الحرج:
١. المشقة تجلب التيسير.
أسباب التيسير سبعة وهي: السفر، والمرض، والنسيان، والإكراه، والجهل، وعموم البلوى، والنقص.
٢. الحرج مرفوع شرعا.
٣. الحاجة تنزل منزلة الضرورة.

حق الله وحق العبد المكلف: مرت في بحث أقسام المحكوم فيه.


القاعدة الثالثة:
ما يسوغ الاجتهاد فيه.
تعريفه
حكمه
محله
الاجتهاد: هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة.
الاجتهاد فرض كفاية، إلا أن يتعين فيصبح فرض عين.
لا مساغ للاجتهاد في مورد النص.
فإن كان النص ظني الثبوت فيجتهد في سنده ودرجة رواته....
وإن كان ظني الدلالة فيجتهد في معرفة المعنى المراد من النص، وقوة دلالته على المعنى.
خلاصة: مجال الاجتهاد في ما لا نص فيه أصلا، وما فيه نص ظني، ولا اجتهاد فيما فيه نص قطعي.

أهلية الاجتهاد (ضوابطه وشروطه)

شروطه

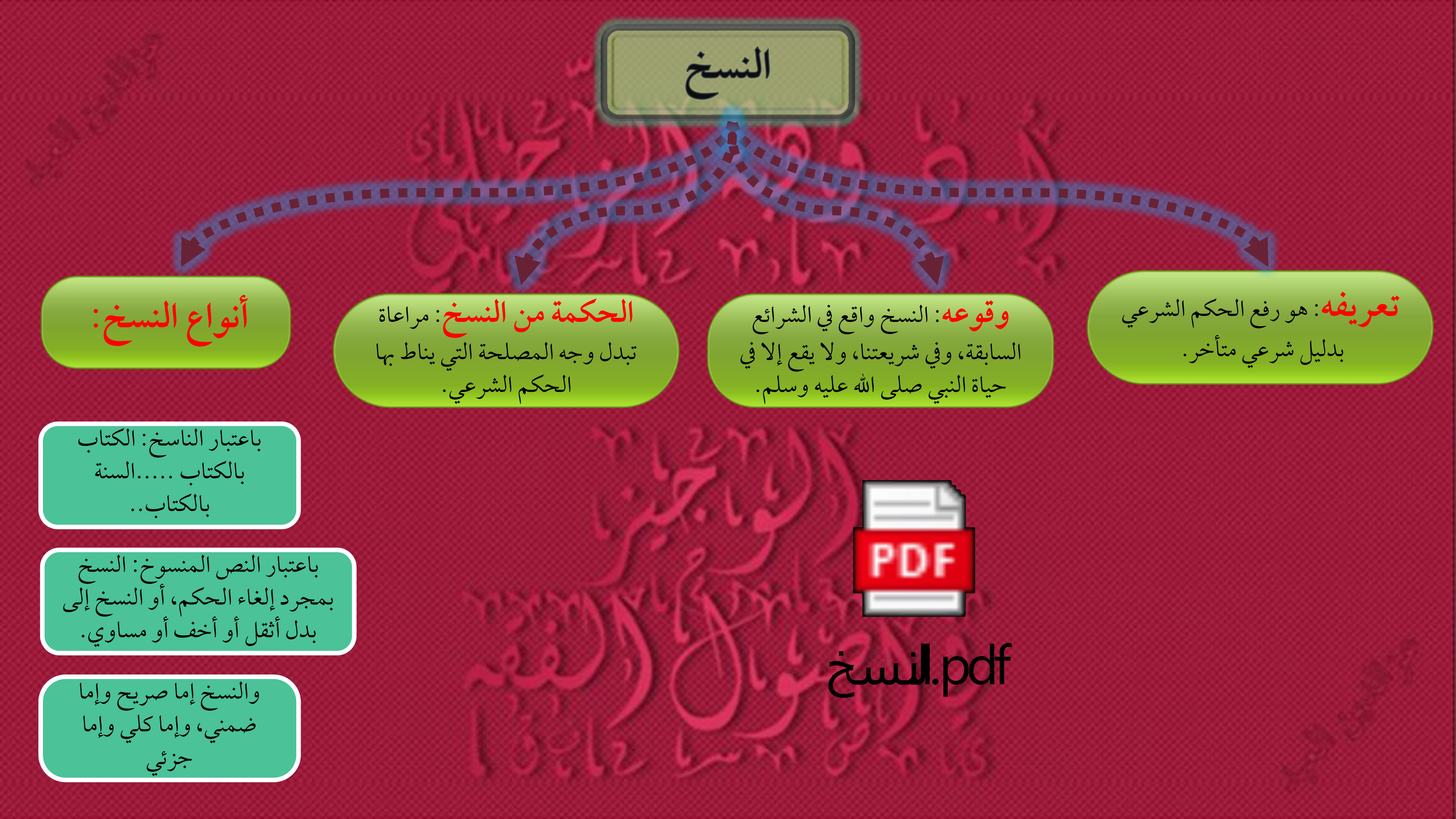
1. أن يكون الإنسان على علم ودراية كافية باللغة العربية وخواصها.
2. أن يكون عالما بعلم أصول الفقه.
3. أن يكون عالما بآيات الأحكام الشرعية الوردة في القرآن الكريم.
4. أن يكون على علم بأحاديث الأحكام لغة وشريعة.
5. لا بد من معرفة مسائل الإجماع ومواقعه، حتى لا يفتي بخلافه.
6. معرفة وجوه القياس وشرائطه المعتبرة، وعلل الأحكام ومسالكها...

معطيات الاجتهاد وأصوله وضوابطه وقواعده:

أولا: الاجتهاد فرض والمجتهد مأجور.

ثانيا: تجزؤ الاجتهاد، الجمهور يتجزأ.

ثالثا: تغير الاجتهاد ونقضه، يجب على المجتهد الأخذ بما أدى إليه اجتهاده، ولكن قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله مختصة بالعمل وفي مجال القضاء.


النسخ
تعريفه: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر.
وقوعه: النسخ واقع في الشرائع السابقة، وفي شريعتنا، ولا يقع إلا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم.
الحكمة من النسخ: مراعاة تبدل وجه المصلحة التي يناط بها الحكم الشرعي.
أنواع النسخ:
باعتبار الناسخ: الكتاب بالكتاب .....السنة بالكتاب..
باعتبار النص المنسوخ: النسخ بمجرد إلغاء الحكم، أو النسخ إلى بدل أثقل أو أخف أو مساوي.
والنسخ إما صريح وإما ضمني، وإما كلي وإما جزئي
PDF
النسخ.pdf



الفرق بين النسخ والتخصيص:

١. كلاهما قصر للحكم على بعض مشتملاته، لكن التخصيص قصر للأفراد، والنسخ قصر للأزمان.
٢. التخصيص هو أن المخصص غير مراد من الأصل، أما النسخ فهو انتهاء بعد ثبوت.
٣. التخصيص يكون بمقارن أو بمتراخ عنه، والنسخ لا يكون إلا بمتراخ.

محل النسخ: (ما يقبل النسخ وما لا يقبله)

محله: هو كل حكم شرعي لم يلحقه تأييد ولا توقيت، وهو ما كان حسنه وقبحه قابلا للسقوط.

الذي لا يقبل النسخ ثلاثة:

١. النصوص التي اقترنت بما يفيد التأبيد.
٢. الإخبار عن مضمون أمور ماضية.
٣. الأحكام الأساسية في الشرائع التي لا تختلف حسنا ولا قبحا باختلاف الأزمان، كمبادئ الإسلام.

النسخ بطريق الزيادة:

النسخ بطريق الزيادة على النص: عند الجمهور تخصيص، وعند الحنفية هي نسخ.

ثمرة الخلاف الجمهور يثبتون الزيادة بخبر الواحد والقياس وغيرهما، أما الحنفية فلا يثبتون الزيادة بخبر الواحد.

التعارض والترجيح

تعريف التعارض

التعارض: هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها، كعدة المرأة الحامل.
والتعارض أمر ظاهري يظهر للمجتهد بحسب إدراكه، لا في الواقع لأنه لا تعارض في الشريعة.

محل التعارض

لا تعارض بين قوي وضعيف، لأن الأضعف ينتفي بالأقوى، لأن شرط التعارض بين الدليلين الشرعيين أن يكونا في قوة واحدة

التعارض بين دليلين غير نصين كقياسين: وجب على المجتهد أن يرجح بينهما بأحد مرجحات القياس، كالترجيح بالعلة المنصوصة على غيرها، فإن لم يكن مرجح تخير بينهما.

طرق دفع التعارض

: يجب على المجتهد عند الجمهور أن يتبع المراحل الأربع الآتية بالترتيب:
١. الجمع والتوفيق بين المتعارضين، لأن إعمالهما أولى من إهمال أحدهما.
٢. الترجيح بين الدليلين.
وقدم الحنفية الترجيح على الجمع والتوفيق.
٣. نسخ أحد الدليلين، والعمل بالآخر إذا كان مدلولهما قابلا للنسخ.
٤. تساقط الدليلين.